بسم الله الرحمن الرحيم



((عقد السلم في الشريعة الاسلامية))

اعداد

سعد بن حميد السبيعي

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير

من فرع الفقه واصوله

بقسم الدراسات العليا الشرعية

بكلية الشريعة والدراسات الاسلامية

جامعة الملك عبد العزيز - شطر مكة المكرمة

***



اشراف

الاستاذ الدكتور شمس الدين عبد الحافظ

١٣٩٦ - ١٣٩٧هـ

١٩٧٦ - ١٩٧٧م

بسم الله الرحمن الرحيم

الاهـــداء

" الى من اضاءت لنا شمعة فى جدار الظلام

الى النواة الاولى للتعليم الجامعى فى تاريخ بلادى

الى كلية الشريعة والدراسات الاسلاميه بمكه المكرمه

اهدى هذا البحث المتواضع" ..

ص/ع

الفهـــــرس

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة :

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده نبينا محمد وعلى آله وصحابته اجمعين .

وبعد : فلقد كان لي شرف الانضمام الى قسم الدراسات العليا بكلية الشريعة والدراسات الاسلاميه بمكه المكرمه وكانت لائحة القسم تقضي بان يقضي الطالب الذي يرغب الحصول على الماجستير سنتين منهجيتين يختمهما ببحث يعده للحصول على درجة الماجستير .

وقد اخترت الله سبحانه وتعالى وسألته التوفيق لاختيار موضوع يعالج احدى المشاكل التي يموج بها عصر المادة اليوم وكان من توفيقه ان هداني الى اختيار موضوع " عقد السلم في الشريعة الاسلاميه مقارنا بالمذاهب الاربعة " فعقد السلم كما هو معروف هو صمام الامان للمسلم الذي يربأ بدينه ان يلوثه المرابون ويرهقون كاهله ، وكما هو معروف ان الانسان مدني بطبعه وكما قيل .

الناس للناس من بدو وحاضرة = بعض لبعض وان لم يشعروا خدم

فمهما سما الانسان وارتفع لا يستطيع ان يعيش منفردا عن بني جنسه ولا بد له من مشاركتهم في مهام حياته فهو في حاجه ماسه الى ما بأيديهم ، كما انهم في اشد الحاجه الى مايده ، ولا يمكن ان يصل احدهما الى ماعند الآخر الا بالقوه القاهره وهي صفة الحيوان الذي لا يعقل ، او مذلة السؤال والاستجداء وهي صفة الخنوع والخضوع وهما امران احلاهما مر .

ولم تتركنا الشريعة الاسلاميه نتخبط في دياجير الظلام ونتحسس طرق النجاة وشاطئ الامان بل بادرت بتشريع جميل يسمى عقد " البيع " وبهذا التبادل سما المسلم الى المستوى الذي يحفظ له كرامته ومكانته ويصون الوجه عن ان يضيع امام ذل السؤال وجشاعة المرابين .

ولا ريب ان هذا نظام محكم جميل شرع لمصلحة هذه الامة ورفقا بالمحتاجين فقد اشترطت فيه شروط راعى الشارع الحكيم فيهما مصلحة المتعاقدين مراعاة لو نفذت على حقيقتها لعاد نعليهما بل على المجتمع بالخير الوفير شأن كل معاملة سنها الشارع الحكيم لاتنتج ثمرتها ولايحصل المقصود منها تماما الا اذا روعيت فيها روح التشريع وحكمته ونظر فيها كل فريق الى اخيه بعين العطف والشفقه وعامله كما يجب ان يعامل به .

وهنا اعرض امام نظر القارئ الكريم مايستلب فؤاده ويملك عليه قياده من دقة التشريع وجلاله فى شروط البيع العامه ذاكرا لها دون ذكر الخلافات فيها وماد ار حولها من اخذ ورد بين العلماء الذين لاتزال يستظل بآرائهم وافكارهم الى ان يرث الله الارض ومن عليها واليك شروط البيع عامه وهى = شروط انعقاد ، شروط لزوم ، شروط صحه .

١) شروط الانعقاد وهى :

أ) فى العاقد .

ب) فى نفس العقد .

جـ) فى المعقود عليه .

اما العاقد فيشترط فيه ان يكون جائز التصرف وهو " البالغ العاقل المختار " فلا يصح من صغير ومجنون وسكران ومكره بغير حق ومحجور عليه .

٢) الصيغه :

أ) ان يكون القبول موافقا للايجاب فاذا خالف القبول الايجاب فانه لاينعقد البيع: مثال ذلك اذا قال انسان لآخر بعتك هذا الثوب بعشرين ريالا فقال المشترى قبلت بعشرة ريالات . فانه لاينعقد لان القبول خالف الايجاب .

ب) الا يفصل بين القبول والايجاب فاصل يدل على الاعراض عن البيع (١)

---

(١) الهداية مع فتح القدير ج ٥ ص ٧٨ ، الفقه على المذاهب الاربعه ج ٢ ص ١٦٢ وهذا مذهب الحنفيه حاشية الدسوقى ج ٣ ص ٥ .

كما اذا انتقلا من حديثهما فى البيع الى حديث آخر يخالفه ثم جاء القبول بعد ذلك لايعتبر ولايصح عقده .

جـ) ان يكون القبول والايجاب فى مجلس واحد فلو قال البائع بعتك هذه الدار بكذا فلم يجبه المشترى . ثم تفرقا من المجلس فلا يصح القبول منه بعد ذلك .

اما الشروط فى المعقود عليه فهى :

١) طهارة المعقود عليه فلايصح بيع نجس.

٢) ان يكون منتفعا به شرعا بأن يكون مباحا فى الشرع فخرج بيع الحشرات لانه لايصح لعدم الانتفاع بها شرعا وكذلك آلات اللهو .

٣) ان يكون المبيع مملوكا لبائعه ملكا تاما وقت العقد (١) .

٤) ان يكون مقدورا على تسليمه .

٥) ان يكون المبيع معلوما للمتعاقدين فلايصح بيع المجهول .

شروط اللزوم :

يشترط للزوم العقد خلوه من احد الخيارات التى تسوغ لاحد العاقدين فسخ العقد كخيار الشرط والغبن والعيب والرؤيه فاذا وجد فى البيع شئ من هذه الخيارات فانه يمنع لزوم البيع فى حق من له الخيار ، وكان له ان يقبل البيع ويمضيه او يفسخ ويرده (٢) .

---

(١) بدائع الصنائع ج ٥ ص١٤٦ ، هامش حاشية الدسوقى ج ٣ ص ١٠ .

(٢) المغنى ج ٣ ص ٥٢١ ، مغنى المحتاج ج ٢ ص ١٨ .

شـــروط الصحـــه :

ماسبق من شروط الانعقاد التي ذكرت سابقا تعتبر من شروط الصحة لان العقـد لايكون صحيحا الا اذا توافرت فيه شروط الانعقاد ٠

ويلزم لصحة عقد البيع من غير الشروط السابقه ان يكون المبيع معلوما وان يكـون الثمن معلوما فلو كان المبيع مجهولا بأن جهل جنسه ونوعه او كان الثمن مجهـولا بأن قال له بعتك مثل ماباع فلان او بما يستقر عليه الثمن في الاسواق فهـــذا لايصح ٠

عدم الاكراه وهو ارغام المكره على امر يفعله وهو نوعان اكراه ملجئ واكراه غير ملجئ وهـو بنوعيه يؤثر في البيع فيجعله فاسدا الا اذا كان اكراها بحق ٠

وقد اعتبر الاحناف شروط البيع اربعة انواع وزادوا على ماسبق من شروط النفـــاذ شرطين آخرين وهما :

١) الملك او الولايـــة :

ويخرج هنا الفضولي الذي يبيع ويتصرف في مال غيره بغير اذن منه ٠

٢) ان لا يتعلق بالمبيع حق لغير البائع ٠

فان كان في المبيع حق لغير البائع كان العقد موقوفا غير نافذ ٠ وعلى هذا فلاينفذ بيع الراهن المرهون ٠ ٠

هذه كلمة موجزه لابد منها كمدخل للموضوع اما شروط السلم الخاصه به فتذكـــر في المكان المناسب لها من البحث مع ذكر الخلاف فيها ٠

اما عن المنهج الذي التزمته ففي اعتقادي انه منهج وسط اعطى كل من كـــان له راي في هذا البحث ماله وما عليه وان كان الحكم على هذه الرساله متروك لغـــيري من الاساتذة الاجلاء ، فقد كنت اورد الدعوى واذكر ادلة المستدلين ثم اذكر بعدهـــا ادلة المعارضين ثم اذكر مناقشة بعضهم لبعض ثم ارجح ما اراه يستحق الترجيح دون

هوى او تعصب مذهبى . (وقد اقتضت طبيعة البحث ان يكون فى ثلاثة أبواب تسبقها) مقدمـــة ، وتتلوها خاتمـــة .

الباب الاول ويشتمل على :

١) تعريف السلم لغة واصطلاحا والمقارنه بين هذه التعريفات .

٢) دليله من الكتاب .

٣) دليله من السنــه .

٤) دليله من الاجماع .

٥) نقول الائمة الاجماع على جواز السلم فى الجمله .

٦) اركان السلم .

٧) هل السلم على وفق القياس او خلافه .

٨) حكمة مشروعية السلم .

٩) هل ينعقد السلم بلفظ البيع ام لا .

البـــــاب الثانـــــى

ويحتوى على شروط السلم وهي شروط فى المسلم فيه وشروط راس المال .

شروط المسلم فيه وهـــى :

١) الضبط .

٢) الاجل .

٣) وجود المسلم فيه من حين العقد الى حين المحل .

٤) بيان مكان الايفـــاء .

٥) التعيين

شروط راس المال :

أ قبض راس المال فى مجلس العقد قبل الافتراق .

الباب الثالث

ويحتوي على الاموال التي يجرى فيها السلم بالاتفاق او على بعض المذاهب دون بعض .

١) السلم في الحيوان .

٢) السلم في الثياب .

٣) السلم في الخبز .

٤) السلم في الرؤس والاطراف .

(احكام عامة)

١) حكم بيع المسلم فيه قبل قبضه .

٢) حكم اخذ الرهن بالمسلم فيه .

٣) = = الكفيل بالمسلم فيه .

٤) = الحواله على المسلم فيه

٥) الاقاله في السلم .

وبعد فلعلي بهذا العرض قد اعطيت فكرة موجزة عن الموضوع ... ولست ادري مدى توفيقي فيه ... وكل الذي ادريه انني بذلت غاية الجهد في هذا البحث .. وان كنت اعترف انه جهد المقل ... غير انهم قالوا قديما " جهد المقل كثير " .

وان انس لا انسى تقديم الشكر الجزيل ، والتقدير العميق لجميع المسئولين بهذه الجامعة الموقرة على مابذلوه .... ويبذلونه دائما من عون مخلص صادق لطلاب الدراسات العليا بكلية الشريعة بمكة المكرمة ، واسأل الله تعالى ان يتولى مكافأتهم ويجزيهم عنا خير الجزاء ويحفظهم منارا شمايا لخدمة الاسلام والمسلمين حتى يعود لهذا البلد المقدس سابق عزه ، وسالف مجده انه على مايشاء قدير .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته . ممم

بسم الله الرحمن الرحيم

" عقد السلم فى الشريعة الاسلامية "

تعريف السلم :

فى اللغة : (١)

هو السلف وزنا ومعنى والمراد بالمعنى " بيع الاجل بالعاجل "

فهما مترادفان . يشهد للترادف مجيئه فى الحديث على هذا المعنى فقد روى أن النبى صلى الله عليه وسلم عبر عن السلم بالسلف فقال : " من أسلف فليسلف فى كيل معلوم ، ووزن معلوم ، الى أجل معلوم "

وروى انه قال " من أسلم فى شئ فلا يصرفه الى غيره " .

ويشعر بهذا الترادف قول الماوردى (السلم لغة أهل الحجاز ، والسلف لغة أهل العراق — أى انهما لفظان يدلان دلالة واحده وهذا آية الترادف .

وكما يطلق السلف على هذا المعنى يطلق على القرض بدون منفعة وفى هذه الحالة يقال له سلف ولا يقال له سلم وعلى هذا المعنى فهو مغاير للسلم. (٢)

فى الشرع :

عرفه علماء الاحناف : (بيع آجل بعاجل) (٣)

فلفظ بيع جنس يشمل كل انواع البيع ، وآجل بعاجل ، فصل أخرج جميع أنواع البيوع — المطلق — المقايضة ، الصرف .

وعرفه المالكية :

بأنه بيع يتقدم فيه رأس المال ويتأخر فيه المثمن لاجل . (٤)

---

(١) راجع لسان العرب ج ٩ ص ١٥٩ ، ج ١٢ ص ٢٩٥ ، ومختار الصحاح ص ٣٣٢ تاج العروس ج ٦ ص ١٤٣ ،

(٢) مغنى المحتاج ج ٢ ص ١٠٢

(٣) فتح القدير ص ٣٢٣ ج

(٤) الشرح الكبير ص ١٩٧

والمراد بتقديم رأس المال ، تقديمه حقيقة فى المجلس ، أو حكما بأن يتأخر ثلاثة أيام .

وللمالكية تعريف آخر هو " عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين ولا منفعة غير متماثل العوضين " . (١)

قوله معاوضة معناه ذو عوض يدفعه كل واحد من طرفي العقد لصاحبه خرج به الهبة " من غير عوض والصدقة وغيرها من عقود التبرعات . (٢)

وقوله بغير عين خرج به بيع سلعة بعين مؤجلة من ذهب أو فضة .

وقوله ولا منفعة خرج به كراء الدار ونحوه المضمون فانه عقد معاوضة بغير عين ولكن أحد عوضيه منفعة .

وقوله غير متماثل العوضين خرج به السلف (القرض) فان المقترض يرد ما أخذه كما هو .

وعرفه الشافعية : قال فى مغنى المحتاج " هو بيع شىء موصوف فى الذمة " (٣)

" وبأنه عقد على موصوف فى الذمة ببدل يعطى عاجلا " (٤)

والمراد بالموصوف فى الذمة هو المسلم فيه الموصوف بالصفات التى يختلف بها الثمن عادة بحيث تنفى الجهالة الفاحشة المؤدية للمنازعة ، والمراد بالذمة هو الوصف الذى يصير به الانسان أهلا للالتزام والالزام .

تعريف الحنابلة :

قال فى مطالب أولى النهى السلم هو (عقد على موصوف بذمة مؤجل بثمن مقبوض بمجلس عقد ، شرحه يتضح مما سبقه . (٥)

---

(١) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ج ٤ ص ٥١٤

(٢) الفقه على المذاهب الاربعة قسم المعاملات لعبد الرحمن الجزيرى الطبعة الرابعة ص ٢٩٥

(٣) مغنى المحتاج ج ٢ ص ١٠٢ (٤) فتح العزيز شرح الوجيز ص ٢٠٧ ج ٩

(٥) مطالب اولى النهى فى شرح غاية المنتهى الجزء الثالث تأليف الشيخ مصطفى السيوطى الرحيبانى منشورات دار المكتب الاسلامى بدمشق ص ٢٠٧

وصورة الظاهرية :

بأنه هو تسليم رأس المال في مجلس العقد على ان يعطيه ما يتراضيان عليه معلوما الى أجل "•

وهو مغاير للتعاريف الماضية في المفهوم مساو لتعريف الحنفية والحنابلة في الصدق والتحقق •

(وبالمقارنه بين التعريفات نستخلص ما يلي)

١) وبالنظر في هذه التعاريف جميعها نجد أنها تشترك في الحقيقة الاتية • وهي بيع موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا " حقيقة " أو حكما •

٢) كما يؤخذ من تعاريف المالكية والحنابلة والحنفية شرطية تأجيل المسلم فيه للنص على ذلك في تعاريفهم ولا يشترط هذا الشرط عند الشافعية فانه يجوز أن يكون المسلم فيه حالا كجوازه مؤجلا '

دليل المشروعية :

الكتاب :

قال تعالى " يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذى عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا فان كان الذى عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا ولا تسئموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا الى أجله ذلكم اقسط عند الله وأقوم للشهادة وادنى الا ترتابوا الا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها

وأشهدوا اذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد وان تفعلوا فانه فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شىء عليم " (١)

وجه الدلالة فيها : (ما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : " أشهد ان الله تعالى أحل السلف المضمون وانزل فيه أطول آية فى كتابه ثم تلا آيه المداينه الى قوله تعالى فاكتبوه "

فشهادته رضى الله عنهما بأن الاية نزلت فى السلف المضمون الى أجل — وليس هو الا السلم تدل على انه راجه تحت عموم الاية بطريق الاولى ، لأن سبب النزول تشمله الايه شمولا اوليا ، ومما أن الاية آمرة بكتابة الدين ، واقل مراتب الامر الجواز ، اذن يكون السلم جائزا بها ..

ومما يعضد قول ابن عباس بأن الاية نزلت فى السلم ما ذكر فى اخر الاية من قوله تعالى " الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم ، فليس عليكم جناح الا تكتبوها ، فقد بين الله تعالى لنا فى الاية ما ينبغى اتباعه فى المعاملة الناجزه من رفع الحرج بعدم الكتابة ، فدل ذلك على أن الدين المأمور بكتابته فى صدر الاية هو الموصوف غير الناجز وهو السلم . (٢)

وقد استدل بعض الفقهاء على مشروعية السلم بقول الله تعالى (وأحل الله البيع) والسلم نوع من انواع البيع فيدخل تحت العام ويكون مشروعا .

دليله من السنة :

أ — ما رواه الجماعة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينه وهم يسلفون فى الثمار السنة والسنتين ، فقال :

(١) البقره آيه ٢٨١

(٢) تفسير القرطبى ج ٣ ص ٣٧٧

رسول الله صلى الله عليه وسلم (من أسلف فليسلف فى كيل معلـــوم ووزن معلوم الى أجل معلوم [1] رواه الجماعة .

وجه الدلالة من الحديث :

لقد أقر الرسول صلى الله عليه وسلم أهل المدينة حينما قـــدم عليهم ورآهم يتعاملون بهذا النوع من المعاملة (السلم) وأدخـــل عليه بعض الضوابط التى تكفل الحقوق لاهلها وتقطع دابر المنازعـــات وهى الشروط التى مر ذكرها فى الحديث .

ولو كان السلم غير مشروع لما أقره المصطفى عليه الصلاة والسـلام ولنهاهم عن التعامل به وحذر منه ولكنه قال (من أسلف فليسلف فـــى كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم) .

ومن هذا الحديث يتضح لنا ان عقد السلم كان معروفا فى الجاهلية وانهم يتعاملون به فى تجارتهم قبل قدوم الرسول صلى الله عليه وسلـــم مهاجره اليها فهذا العقد من العقود التى اقرها الاسلام بعد تهذيبها .

ب ـ ما رواه أحمد والبخارى عن عبد الرحمن ابن ابزى وعبد الله ابن ابـــى اوفى قالا : كنا نصيب المغانم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكـان يأتينا أنباط [2] من أنباط الشام فنسلفهم فى الحنطة والشعير والزيـــت الى أجل مسمى ، قيل أكان لهم زرع أو لم يكن قالا ما كنا نسألهم عن ذلك .

وفى رواية رواها الخمسة إلا الترمذى (كنا نسلف على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر فى الحنطة والشعير والزيت والتمر وما نـــراه عندهم . [3]

---

(١) منتقى الاخبار مع نيل الاوطار ج ٥ ص ٩٢

(٢) قوم من العرب دخلوا فى العجم واختلطت انسابهم وفسدت السنتهم .

(٣) منتقى الاخبار مع نيل الاوطار جـ ٥ ص ٩٤

توجيه الدليل :

يخبر بعض الصحابة رضى الله عنهم انهم كانوا يتعاملون فى تجاراتهم بالسلم والرسول صلى الله عليه وسلم بين اظهرهم وقد أقرهم ولو كان محظورا لما سكت عليه لانه مشرع لامته وقد أجمع الصحابة على جوازه والسلم يرد أن أحدا منهم منع اوكره فيه بل أقروه كما أقره المصطفى وهذا خير دليل على مشروعيته •

جـ ـ ما رواه الدار قطنى عن ابن عمر (١) رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من أسلف شيئا فلا يشترط على صاحبه غير قضائه " وفى لفظ " من أسلف فى شيء فلا يأخذ الا ما أسلف فيه أو رأس ماله " •

توجيه الدليل :

أن النبى صلى الله عليه وسلم ابلح السلم ورغب فيه ونهى رب السلم ان يشترط على المسلم اليه غير قضاء دين السلم او أن يأخذ غير ما أسلف فيه فدلالة الحديثين واضحة فى مشروعية السلم فيما اذا لم يشترط رب السلم على المسلم اليه غير قضائه • وان المسلم لا يأخذ عند حلول الاجل غير ما أسلف فيه • واذا كان قد حان الاجل ولم يجد ما أسلف فيه فعليه أن يأخذ رأس ماله فقط ولا يتعداه الى غيره أو ينتظر حتى يأخذ المسلم فيه فى وقت آخر لان هذا حق من حقوقه •

ولعل ما أوردته من الاحاديث يكفى دليلا على مشروعية السلم بالسنة •

---

(١) منتقى الاخبار مع شرحه نيل الاوطار ٥ ص ٩٤

الاجمـــاع :

أجمع الصحابة والسلف رضوان الله عليهم على جواز هذا النـــوع من المعاملة ولم يشذ عن هذا الاجماع الا سعيد بن المسيب فـى رواية عنه جاءت فى بعض الكتب مثل نيل (١) الاوطار للشوكـــانى وسبل السلام للصنعانى فقد قالوا : " اتفقوا على مشروعية السلم الا ما حكى عن سعيد بن المسيب " .

تعقيـــب :

وهذه الرواية يتطرق اليها الشك لان سعيد بن المسيب امـــام عظيم وشيخ فقهاء المدينة واحفظهم للاثار ، واشدهم اتباعـــا لسلفه ، واعتقد ضعفها على فرض صحة روايتها ومما يدل علـــى ذلك .

(١) ان الترمذى قد ذكر اتفاق العلماء على السلم من غير ذكر اى مخالـف مع ان عادته ذكر الخلاف ان كان موجودا ونصه ما يلى (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبى وغيرهم) .

(٢) حكايتها بكل مصادرها بصيغة المبنى للمجهول .

(٣) ذكرها خالية من الاستدلال الا ما فعله صاحب الروض النضـــير (٢) فى فقه الزيدية حيث قال : (روى عن ابن المسيب النهى عنه لحديث " لا تبع ما ليس عندك " ونحن نستبعد على امام جليل فقيه كابـــن المسيب ان يفهم النهى عن السلم من هذا الحديث مع وجـــود الادلة الصريحة المتوافرة على جواز السلم .

ومما تقدم يتضح لنا ان هذه الرواية عن ابن المسيب بمنع السلـم بلغت من الضعف مبلغا يستبعد معه ان تنسب الى امام جليل من أئمة

---

(١) نيل الاوطار ج ٥ ص ٩٢

(٢) الروض النضير شرح مجموعة الفقه الكبير ج ٣ ص ٣٢٥

المسلمين الامر الذى يجعل الاستدلال بالاجماع صحيحا ويجعل الناظر فى ادلة الاحكام الشرعية الفقهية فى غنى عن ان يلتمس وجهة لمخالفة هذا الامام الجليل لعامة الصحابه والتابعين او يلتمس له مخرجا يجيب به عن ادلتهم • اضف الى ذلك انه يقول بجواز السلم فى الحيوان قال فى المغنى ما نصه (١) (قال ابن المنذر وممن روينا عنه انه لا بأس بالسلم فى الحيوان : ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وسعيد بن المسيب والحسن والشعبى ومجاهد والزهرى) الخ •

وقد نقل الائمة الاجماع على جواز السلم فى الجمله :

قال البهوتى فى حديثه عن السلم وادلته ما نصه (واجمعوا على جوازه) (٢) وقال الزيلعى فى كتابه تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ما نصه (٣) (وهو مشروع بالكتاب والسنة واجماع الامه) •

وقال ابن رشد وهو يتكلم عن السلم ومحله وشروطه ما نصه (٤) (انهم أجمعوا على جوازه فى كل ما يكال او يوزن لما ثبت من حديث ابن عباس السابق ذكره •

وقال النووى وهو يتكلم على السلم ما نصه (واجمع المسلمون على جواز السلم) (٥)

أركان السلم :

الاركان جمع ركن • والركن فى اللغة جانب الشىء الاقوى • (٦)

---

(١) ج ٤ ص ٣٠٨
(٢) كشاف القناع ج ٣ ص ٢٣٦
(٣) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعى ج ٤ ص ١١٠
(٤) بداية المجتهد لابن رشد ج ٢ ص ١٦٥
(٥) شرح النووى على مسلم ج ١١ ص ٤١
(٦) القاموس المحيط ج ٤ ص ٢٢٩

وفى الاصطلاح : ما يتوقف عليه الشئ وكان داخلا فى قوامه وحقيقته ، فالركن للشئ هو الدعامه التى يقوم عليها ذلك الشئ ـ بحيث لو لم يوجد الركن لم يكن لذلك الشئ وجود فى الخارج ولم يكن له حقيقه • واذا توفرت أركان الشئ فانه بها يوجد ويظهر ويكون له حقيقة ، بخلاف الشرط فانه يتوقف عليه الشئ وليس داخلا فى قوامه وحقيقته •

وأركان السلم خمسة :

(١) البائع • ويسمى المسلم اليه •
(٢) المشترى • ويسمى المسلم • بكسر اللام ـ ورب السلم•
(٣) رأس مال السلم • ويسمى (الثمن)
(٤) المسلم فيه ـ المبيع •
(٥) الصيغة ـ الايجاب والقبول •

مع الملاحظة ان مذهب الاحناف يرى ان اركان العقود كلها هى الايجاب[١] والقبول •

شروط الاركان :

يشترط فى المسلم والمسلم اليه أن يكونا جائزى التصرف بأن يكون كل منهما حرا مكلفا رشيدا وأن يكونا مالكين او وكيلين لمالكين فيما يسلمان فيه : وان يكونا طائعين مختارين وأما الثمن والمثمن فيشترط فيهما أن يكونا طاهرين فلا يسلمان فى النجس • [٢]

---

(١) بدائع الصنائع ج ٥ ص ٢٠١
(٢) كشاف القناع عن متن الاقناع للشيخ منصور البهوتى • ولسان العرب ج ١٣ ص ١٨٥

وأن يكونا منتفعا بهما فما لا منفعة فيه لا يجوز السلم فيه كالخشخاش ونحوه واما الصيغة فهى الايجاب والقبول •

والايجاب هو لفظ اسلمت واسلفت او البيع الصادر ممن يكون منه التمليك • والقبول هو القول الصادر ممن يصير له الملك مثل قبلت اورضيت ونحوهما من الالفاظ الدالة على القبول ، او ما يقوم مقام ذلك اللفظ كالاشارة والكتابة ويشترط أن يكون القبول على وفق الايجاب فى القدر والنقد والصفة والحلول والاجل

(بيان مشروعية السلم)

الفريق الاول وهم الجمهور : يقولون السلم على خلاف القياس •

دليلهم : ان القواعد العامة فى البيع تقتضى ان يكون المبيع موجودا عند العقد والمبيع فى السلم ليس كذلك أو هو بيع معدوم وقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيع المعدوم لقوله لحكيم ابن حزام " لا تبع ماليس عندك " فتجويز الشارع له بعد النهى يكون استثناء منه فيكون مشروعية السلم على خلاف القياس • (١)

الفريق الثانى وهما ابن القيم وشيخه ابن تيمية عليهم رحمة الله : يقولان : ان مشروعية السلم على وفق القياس مستدلين بما يأتى •

أ — ان المبيع بثمن مؤجل جائز بالاجماع ، فكذلك المبيع المؤجل يجوز العقد عليه قياسا على الثمن لان كلا منهما معقود عليه وهذا ما فهمه ابن عباس من آية المداينه لان الاية عامة فى كل دين فتشمل المبيع والثمن •

---

(١) فتح القدير ج ٥ ص ٣٢٣ بتصرف حاشية الدسوقى ج ٣ ص ١٧٦

ب - المبيع فى السلم كالمنافع فى الاجاره فكما جاز العقد على المنافع فى الاجاره وهى ليست موجوده فكذلك الحكم فى عقد السلم على المعدوم .(١)

مناقشة الجمهور لادلة ابن القيم :

قياسك السلم على الاجاره قياس مع الفارق لان القياس لا يكون الا فيما هو متفق عليه وقياس السلم على الاجاره من قياس المختلف فيه على المختلف فيه لاننا لا نسلم ان عقد الاجاره موافق للقياس . (١)

سلمنا ان عقد الاجاره موافق للقياس ، لكن هناك فرق بين عقد السلم وعقد الاجارة لان المعقود عليه فى الاجاره هو المنافع وهى غير موجوده . ولا يمكن العقد عليها الا حال العدم ولذلك لا يتصور دخولها فى نهى الشارع عن العقد على المعدوم ، بخلاف بيع السلم فان المعقود عليه ذات يمكن العقد عليها وجودا وعدما . فلما كان من الممكن دفع حاجة الناس بالعقد عليها حال وجودها نهى الشارع عنها حال العدم لقوله صلى الله عليه وسلم " لحكيم بن حزام (لاتبع ما ليس عندك) . والمقصود هنا هو الاطلاق فيستقيم ان يكون تجويز السلم بعد دخوله فى النهى على خلاف القياس .

وقد اعترف ابن القيم بالفرق بين بيع المنافع وبيع الاعيان فقال ما نصه (فان قستم بيع المنافع على بيع الاعيان فهذا قياس فى غاية الفساد ، فان المنافع لا يمكن ان يعقد عليها فى حال وجودها البته ، بخلاف الاعيان وقد فرق بينهما الحس والشرع فان النبى صلى الله عليه وسلم أمر أن يؤخر العقد على الاعيان التى لم تخلق الى ان تخلق كما نهى عن بيع السنين وحبل الحبلة ، والتمر قبل بدو صلاحه والحب متى يشتد ، ونهى عن الملاقيح والمضامين وهذا يمتنع مثله فى المنافع فانه لا يمكن ان تباع الا فى حال عدمها . (٢)

(١) اعلام الموقعين ج ٢ ص ٢٢
(٢) اعلام الموقعين ج ٢ ص ٢٤

وقد استنتج الجمهور من عبارته السابقة أمرين :

أحدهما :

يمكن ايراد العقد عليه حال وجوده وحال عدمه فنهى الشارع عن بيعه حتى يوجد ، وجوز منه بيع مالم يوجد تبعا لما وجد ، اذا دعت الحاجة اليه ، وبدون الحاجة لم يجوزه .

الثانى : ما لا يمكن ايراد العقد عليه الا فى حال عدمه كالمنافع فهذا جوز العقد عليه ولم يمنع منه

ثانيا : الرد على دليل القياس لابن القيم :

قياسك المبيع على الثمن قياس مع الفارق اذ المبيع هو المقصود من عقد البيع وهو المحل الذى يتوارد عليه العقد فانعدامه يوجب انعدام البيع ، بخلاف الثمن فانه وصف يثبت فى الذمة مع صحة البيع بدونه فقد تحقق البيع شرعا مع عدم وجود الثمن لان الموجود فى الذمة وصف يطابقه الثمن واذا ثبت الفرق بين المقيس والمقيس عليه امتنع الالحاق .(١)

وأما تأييد هذا القياس بأنه مطابق لفهم ابن عباس رضى الله عنهما فممنوع اذ لم يفهم من كلام ابن عباس الا المشروعية فقط وليس فى الاية ما يشير بأن مشروعية السلم على خلاف القياس او على وفقه لان الاية عامة فى المداينات

رد ابن القيم على الجمهور :

وقد اجاب ابن القيم على الفرق الذى ذكره الجمهور بين المبيع والثمن بقولهم ان المقصود هو المبيع دون الثمن بالمنع .

---

(١) فتح القدير ص ٣٢٣ ج ٥ بتصرف

وان هذا اصطلاح لكم لان الواقع غير ذلك اذ كل منهما مقصود فكما أن المبيع مقصود للمشترى فالثمن مقصود للبائع ، على انى اقول لكم ان المقصود فى عقد السلم هو الثمن (وهذا ترق فى الدليل من ابن القيم)

رد الجمهور :

اعترافك يا ابن القيم كاف فى الرد عليك اذ يؤخذ من كلامك بأن الثمن غير مقصود فى عقد البيع حيث قلت عند علة تحريم الربا ما نصه (الاثمان لا تقصد لأعيانها بل يقصد التوصل بها الى السلع فاذا صارت فى انفسها سلعا تقصد لأعيانها فسد أمر الناس ، وهذا معنى معقول يختص بالنقود لا يتعدى الى سائر الموزونات . (١)

مناقشة ابن القيم لدليل الجمهور :

فى قولهم ان السلم بيع معدوم وهو منهى عنه لقوله صلى الله عليه وسلم (لحكيم ابن حزام لا تبع ماليس عندك) ثم ورد النص بجوازه) .
فقال ما نصه (٢) ان دعوى النهى عن بيع المعدوم دعوى باطلة اذ ليس فى كتاب الله ولا فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا فى كلام احد من الصحابه ان بيع المعدوم لا يجوز لا بلفظ عام ولا بمعنى عام وانما فى السنة النهى عن بيع بعض الاشياء الموجودة فليست العلة فى المنع لا العدم ولا الوجود ، بل الذى وردت به السنة النهى عن بيع الغرر وهو مالا يقدر على تسليمه سواء كان موجودا او معدوما كبيع العبد الابق ، والبعير الشارد ، وان كان موجودا ، اذ موجب البيع تسليم المبيع فاذا كان البائع عاجزا عن تسليمه فهو غرر ومخاطره وقمار ، فانه لا يباع الا بوكس فان امكن المشترى تسلمه كان قد قمر البائع وان لم يكن ذلك قمره البائع وهكذا ،

(١) اعلام الموقعين ج ٢ ص ١٥٧ ط عبد الرؤوف
(٢) اعلام الموقعين ج ٢ ص ٢٨ ط عبد الرؤف

المعدوم الذى هو غرر نهى عنه للغرر لا للعدم ، كما اذا باعه ما تحمل هذه الامه او هذه الشجره فالمبيع لا يعرف وجوده ولا قدره ،ولا صفته وهذا من الميسر الذى حرمه الله ورسوله على ان الشرع صحح بيع المعدوم فى بعض المواضع فانه اجاز بيع الثمر بعد بدو صلاحه واجاز بيع الحب بعد اشتداده ومعلوم ان العقد ورد على الموجود والمعدوم الذى لم يخلق بعد والنبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعه قبل بدو صلاحه وأباحة بعد بدو الصلاح .

على انه لو سلم ان بيع المعدوم منهى عنه فان قياس السلم على بيع المعدوم من افسد الاقيسه صورة ومعنى وقد فطر الله العقلاء على الفرق بين بيع الانسان ما لا يملكه وبين السلم . (١)

رد الجمهور على هذه المناقشة :

قولك يا ابن القيم ان دعوى عدم النهى عن بيع المعدوم لا فى الكتاب ولا السنه غير مسلمه . لان الظاهر من حديث حكيم ابن حزام (لا تبع ما ليس عندك) العموم فيشمل المعدوم على انك يا ابن القيم قد اعترفت بوجود النهى عن بيع المعدوم حيث قلت :

(٢)
ان النبى صلى الله عليه وسلم أمران يوءخر العقد على الاعيان التى لم تخلق الى ان تخلق ، كما نهى عن بيع الملاقيح والمضامين وحبل الحبله ... الى ان قلت فما يمكن ايراد العقد عليه فى حال وجوده وحال عدمه ، نهى الشارع عن بيعه حتى يوجد وجوز منه بيع مالم يوجد تبعا لما وجد اذا دعت الحاجة اليه وبدون الحاجة لم يجوزه .

---

(١) اعلام الموقعين ج ٢ ص ٢٤ ، ٢٥ ط طه
(٢) اعلام الموقعين ج ٢ ص ١٩ طه عبد الروءف

تعقيب :

(١) ويتضح لنا مما سبق ان ابن القيم قد اعترف بورود النهى عن بيع المعدوم وقوله ان الشرع صحح بيع المعدوم فى مواضع مردود ، وأن التصحيح اذا كان تبعا كما هو صريح كلامه وكما قيل (يثبت تبعا مالا يثبت استقلالا) ومحل النزاع هو البيع (استقلالا) .

(٢) وقوله ان قياس الثمن على بيع الاعيان من افسد [١] الاقيسه صورة ومعنى معللا ذلك بأن الله تعالى قد فطر الناس على التفرقه بين بيع الانسان ما لا يملكه وبين السلم ، يجاب عليه بأن فطرة الناس على التفرقه بينهما انما جاءت عن علمهم بمشروعية السلم ، فلو أن اناسا من الصحابه أو غيرهم سمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لأحدهم " لا تبع ما ليس عندك " دون ان يعلموا الحكم فى السلم لتبادر الى ذهنهم بادئ الامر ، انه منهى عنه وأنه فرد من افراد العام فى الحديث وانما منعهم من ذلك النصوص الدالة على مشروعيته السلم وشيوع حكمه بينهم بحيث لا يتسرب الى ذهنهم هذا الفهم ومما يؤيد ذلك ما ينسب الى ابن المسيب من انه منع السلم استنادا الى العموم الوارد فى الحديث " لا تبع ما ليس عندك "

(٣) وتدفع دعواه القائلة " ان علة النهى عن بيع المعدوم لم توجد فى السلم " بأن الشأن فى المعدوم هو التردد بين الحصول والفوات فاشتراط الشارع فيه قلل من الغرر فيه .

" الترجيح :

نظرة هادئه فى كل ما مر من الخلاف نجد ان منشأ الخلاف يدور حول ما يلى هل العلة فى النهى عن بيع الانسان ما ليس عنده هى المعدمية او الغرر وهل السلم فرد من افراد العام ام لا (الذى هو البيع) .

---

(١) اعلام الموقعين ٤ ص ١٩

الجمهور يقولون العلة فى النهى هى عدم وجود المبيع اى غير مقدور إحضاره عند العقد وهذا يخالف المقصود من عقد البيع اذ الهدف من البيع هو المبادلة ــ البائع يملك الثمن والمشترى يملك العين والبائع فى هذه الحال فاقد لذلك وفاقد الشىء لا يعطيه .

أما ابن القيم عليه رحمة الله فيرى ان العلة فى النهى عن بيع الانسان ما ليس عنده هى الغرر لانه لا يستطيع أن يسلمه للمشترى كبيع الحوت فى الماء والجراد فى السماء والعبد الآبق .

لانه حينما يبيع ما لا يملك ثم يذهب ويشتريه ليسلمه للمشترى كان هذا ترددا بين الحصول وعدمه ولا معنى للغرر غير هذا وهذا شبيه بالقمار والخداع فلذلك ينهى عنه وأما الموضوع الثانى وهو هل السلم فرد من أفراد العام أم لا ؟ .

قال الجمهور :

السلم فرد من أفراد العام لان النكرة فى سياق النهى تفيد العموم فلذلك تشمل جميع انواع البيع دينا او عينا والسلم داخل فى ذلك .

فعلى رأى الجمهور لا تبع شيئا ليس عندك

أما ابن القيم وشيخه فعلى الضد من ذلك فهما يريان ان السلم ليس فردا من افراد العام وأن المقصود بالعموم هو الخصوص " أى خصوص شىء بعينه) وهى الاعيان غير المملوكه ، والسلم الحال فى الذمة اذا لم يكن على ثقة من توفيته وأما ما كان موصوفا فى الذمة وموثوقا من وفائه عادة فهو دين من الديون ، فليس فردا من أفراد الحديث الداخلة تحت عمومه وعلى هذا يكون معنى الحديث ، النهى عن بيع الانسان عينا غير مملوكة له ، ولا مضمونه التسليم فى وقتها فيكون عقد السلم ليس داخلا تحت النهى لانه مضمون

مقدور على تسليمه فهو بمنزلة الحاضر وقول ابن القيم (ان العله هى الغرر) يرد عليه بأن الغرر المانع اعم من أن يكون ظنا او حقيقة والشأن فى العدم ان يكون متضمنا للغرر فتكون العله فى المنع هى العدم لكونه وصفا ظاهرا منضبطا .

وأما الجمهور فسياق الحديث يؤيد ما ذهبوا اليه من عموم الحديث لان حكيم ابن حزام ، قال . قلت : يا رسول الله ، يأتيني الرجل يسألني البيع لما ليس عندى ، وهذا واضح ان الطالب الذى يطلب منه البيع لما ليس عنده ، انما يطلب شيئا غير معين للبائع فحكيم لا يستطيع أن يبيع شيئا غير مقدور له اصلا ـ او معين يملكه غيره والحديث لا يحمل على غير ظاهره الا اذا كان هناك قرينة تصرفه .

وهى هنا متعذرة وحكيم هنا يقول يأتينى الرجل يطلب منى البيع لما ليس عندى ، ولم يقل يطلب منى شيئا معينا .

واذا فالطالب يطلب جنسا وهذا هو معنى العموم ، وعلى كل سواء قلنا انه موافق للقياس أم مخالف فهو خلاف لفظى لا ثمرة له ولا يترتب عليه آثار فقهية فهو مشروع بنص الكتاب والسنة ودلالة الاجماع عليه من الصحابه والتابعين ومن بعدهم الى يومنا .

حكمة مشروعية السلـــــم

ويجدر بنا قبل الخوض فى بيان الحكمة من مشروعية السلم ان نتحدث فـــى كلمة قصيرة عن ذلك الداء الوبيل الذى يهدد الانسانية كلها بأشد الاخطـــار وافدح الاضرار الا وهو الربا .

لقد أجمعت الشرائع السماوية كلها على تحريم الربا لما ينجم عنه من آثـــار سيئة فرديه واجتماعية ولقد لعن الله اليهود بسبب اكلهم الربا بعد ما نهــــوا عنه فى كتابهم " التوراه " ، وقد شدد القرآن الكريم النكير على آكل الربـــــا وصوره فى أبشع صوره حيث قال :

" الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان مـــن المس " فقد أخبر جل وعلا فى هذه الايه الكريمة ، أن أكل الربا حين يقـــوم من قبره يوم القيامه يمشى متخبطا فى سيره يترنح ذات اليمين وذات الشمـــال كهيئة المصروع الذى به مس من الشيطان .

وذلك ليعرف أهل الموقف أنه من أكلة الربا وتلك عقوبة له فى الموقـــف قبل دخول النار جزاء وفاقا على ما أكل من أموال الناس بالباطل مستغلا حاجتهم الى المال فيقرضهم بالربا الفاحش ، ليمتص بذلك ما فى أيديهم ويجعلهم دائما فقـــراء معوزين لان الفائده تتضاعف عليهم عاما بعد عام فيعجزون عن تسديدها فيبقـــون غارقين فى الدين .

وقد رد القرآن الكريم على شبهة المرابين فى قولهم (انما البيع مثل الربـــا يعنون بذلك أنه عقد تراضى من الجانبين فيجب ان يكون حلالا كما ان البيع حلال ، فبين الله عز وجل لهم ان البيع انما احله الله لانه تبادل ليس فيه غبن على احـــد المتبايعين وهو أمر ضرورى فيه تيسير على الناس لان من الناس من يملك المال ولا يملك السلعة التى هو يحتاج اليها لضرورة عيشه ومنهم من هو بالعكس يملك السلعـــة

ولا يملك المال الذى يحتاجه فى قضاء ضروراته فأباح الله لهم ان يتبادلوا فيما بينهم بأن يشترى صاحب المال السلعة ممن يملكها فينتفع صاحب السلعة بالثمن الذى أخذه فى الوقت الذى ينتفع به صاحب المال بما اشتراه من السلع والمتاع وأما الربا فلانفع فيه الا لآكله حيث يضم أموال الناس الى أمواله فيثرى على حسابهم .

صحيح ان المستسلف بالربا قد ينتفع مؤقتا بما أخذه من المال ولكن هذا النفع لا يلبث ان يعقبه غرم كبير ومن أجل هذا أحل الله البيع وحرم الربا . ثم أخبر سبحانه بعد ذلك بأن من اتعظ بما انزل الله من هذه الزواجر فانتهى عن أكل الربا فقد احل الله له ما أكله من الربا قبل التحريم وأمره مفوض الى الله ، ولكن من عاد الى اكل الربا بعد التحريم فقد توعده الله بالنار التى يقاسي فيها عذاب الخلود حيث لا يغنى عنه ماله الذى جمعه من الربا شيئا من عذاب الله .

ثم أخبر سبحانه بعد ذلك انه يمحق الربا اى يهلكه ويذهبه بأن يسلط عليه من الافات والجوائح ما يجتاحه ويستأصله . لويمحق البركة منه فلا ينتفع به آكله ولا ينفقه الا فيما يعود عليه بالخسران والشقاء .

ولكنه سبحانه يربى الصدقات اى يزيد فيها وينميها لصاحبها كما فى الحديث المتفق عليه " من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب . ولا يقبل الله الا الطيب . فان الله يتلقاها بيمينه فيربيها لصاحبها كما يربى احدكم فلوه حتى تصير مثل الجبل العظيم " .

وقد سمى الله المرابى كفارا أثيما اى عظيم الكفر والاثم وحسبك هذا دليلا على قبح الربا وشناعته ، ثم خاطب سبحانه المؤمنين خطابا عاما بأن يتقوه سبحانه ويتركوا ما بقى لهم من الربا عند الغارمين وجعل ذلك علامة الايمان وبرهان اليقين فقال تعالى .

" يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين)
ثم توعدهم بعد ذلك بانهم ان لم يفعلوا ما أمرهم به وأصروا على اكل الربا أن يأذنوا
اى يعلموا بحرب من الله ورسوله .

وتفيد هذه الاية أنه يجب على الامام بالنسبة لهؤلاء المرابين الذين
لم ينتهوا عن اكل الربا بعد تحريم الله له ان يأخذ منهم هذه الاموال بطريق
القوة وينزل بهم العقاب الشديد بسبب مخالفتهم لاوامر الله عز وجل وانما اغلظ
القرآن الكريم القول فى الربا وتوعد المرابين بهذا العذاب الشديد لما يترتب
على فشو الربا من مفاسد واضرار منها ما يرجع الى أكل الربا نفسه فهو ينمى فيه
حب الاثرة والانانية حتى يصبح ولا هم له الا مصلحته الخاصة ومنافعه الشخصية
وهو يقتل فيه معانى التضحية والايثار فلا يبالى بما يصيب مجتمعه من شرور وويلات ولا
ينبعث لنجدته اذا احاطت به الكوارث والملمات كأنه لا يعيش فيه ولا تربطه به رابطة ،
بل ربما يحاول الاستفادة من تلك الحال فيستغل ما يملك من مال فى عمليات الاصطياد
والاحتيال وبذلك تتلاشى الروابط الاخوية بين الانسان وأخيه الانسان فيغدو الانسان
المرابى وحشا مفترسا لا يهمه فى الحياة الا جمع المال وامتصاص دماء الناس واستلاب
ما فى أيديهم ويصبح ذئبا ضاريا فى صورة انسان وديع قد انعدمت من نفسه
معانى الخير والرحمة واقفر قلبه من نوازع الشفقة والاحسان .

ومن المسلم عند كل الناس ان الشخص اذا تجرد من هذه المعانى النبيلة
واصبح لا يعرف معنى للاخوة الانسانية والروابط الاجتماعية واذا تجرد من هذه
المعانى النبيلة واصبح لا يعرف مجتمعه تكون نظرتهم اليه نظرة ازدراء واحتقار ،
ويتربصون به الدوائر ويتمنون له البوائق حتى اذا وقع فى مصيبة لم يجد من يواسيه
او يتقدم لانقاذه او تخفيف مصابه وكفى المرابى مقتا وهوانا انه اصبح عدوا لمجتمعه
ولابناء وطنه بل اصبح عدوا للانسانية كلها لانه لا هم له الا ان يمتص دماء البشر
ويستغل حاجتهم وضرورتهم .

وأما اضراره الاجتماعية فحدث ولا حرج لانها من أقوى العوامل على تقويض بناء المجتمعات وهدم كيانها حيث انه يؤدى الى وجود تنافر بين أبناء المجتمع الواحد ويحدث بينهم الفرقة والتباعد ويؤدى كذلك الى وجود طبقتين متفاوتيتن أشد التفاوت طبقة تتمتع بالثراء الفاحش والغنى المفرط وتنعم بالعيش الرغيد وتتحكم فى اقوات الناس وضروراتهم .

وطبقة أخرى معدمة تعيش على الفاقه والحاجة والبؤس والحرمان لا تكاد تجد ما يمسك الرمق فتتولد العداوه والبغضاء بين هاتين الطبقتين ويشتد الصراع بينهم وقد ثبت ان " الربا " اعظم عامل من عوامل تضخم الثروات وتكدسها فى أيدى فئة قليلة من البشر وانه سبب البلاء الذى حل بالامم والجماعات حيث كثرت فيها الاضطرابات والفتن وازدادت الثورات الداخلية ولله الامر من قبل ومن بعد .

ورب قائل يقول لقد أطلت الكلام على الربا واضراره وتشديد الشرع النكير على آكليه فما علاقة هذا بما نحن فيه وهو بيان الحكمة من تشريع السلم والجواب ان هذا تمهيد لابد منه فان السلم انما شرع تفاديا من الوقوع فى ورطة الربا وذلك لان الانسان قد تشتد حاجته الى المال ولا يكون عنده ما يبيعه فى الحال للحصول على المال المطلوب فابيح له ان يبيع موصوفا فى الذمة معلوم الكيل والوزن والاجل مقدور على تسليمه بثمن حال غير مؤجل فيحصل على ما يريده من المال حالا على ان يرد للمسلف ما تعاقدا عليه عند حلول الاجل .

وبذلك يتفادى الوقوع بين براثن المرابين ويسلم من اللعنة التى تلحق مؤكل الربا فالسلم انما شرع تيسيرا من الله لعباده حتى يحصلوا على ما هم بحاجة اليه دون حرج واثم .

ولقد كان من مزايا التشريع الاسلامى انه جاء وافيا بحاجات الناس محققا لمصالحهم دارئا عنهم المفاسد والشرور .

فما مست حاجتهم الى شيء الا وجدوا فيه ما يسد هذه الحاجة ويرفع عنهم الضرورة ومن هذا القبيل عقد السلم فقد أذن لهم فيه لشدة حاجتهم اليه رغم مخالفته لقوله صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام " لا تبع ماليس عندك " .

فان هذا نهى صريح عن بيع ما لا يملك الانسان فى الحال وهو نهى يقتضى فساد عقد البيع كما يدل على حرمة ذلك . ومع ذلك قد استثنى عقد السلم من هذه القاعدة وشرعه تيسيرا على المسلمين وتحقيقا لمصلحتهم وسد حاجتهم ولكن الشرع الحكيم حين اباح هذا النوع من المعاملة لم يتركه مطلقا من القيود والضوابط بل احاطه بسياج متين من الشروط التى تقطع دابر المنازعات والمشاحنات . فاشترط مثلا أن يكون اجل التسليم معلوما . وان يكون الشيء المسلم فيه معينا ومقدرا بالكيل او الوزن . وان يكون كذلك مقدورا التسليم .

ولقد صح ان النبى صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينه وجدهم يسلفون فى التمر السنة والسنتين والثلاث فقال " من أسلف فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم " متفق عليه من حديث ابن عباس رضى الله عنهما وبذلك انتفت الجهالة التى من شأنها ان تخل بالعقد وتفضى الى الخصومات والمنازعات والله اعلم .

هل ينعقد السلم بلفظ البيع أم لا ؟

عرف الفقهاء البيع بأنه مبادلة مال بمال وقسموه باعتبار البدلين الى أربعة أقسام :

١) بيع عين بدين (وهذا هو البيع المطلق)
٢) بيع عين بعين (وهذا هو بيع المقايضة)
٣) بيع الثمن بالثمن (وهذا هو بيع الصرف) (١)
٤) بيع دين بعين (وهذا هو السلم)

وعليه يجوز السلم بلفظ البيع اعتبارا بالمعنى واللفظ لا يعارضه لان كل سلم بيع لانه نوع منه كما ان كل صرف بيع فاطلاق البيع على السلم اطلاق له على ما يتناوله اللفظ ولا يعارضه .

" وقد اختلفت كلمة الفقهاء في جواز السلم بلفظ البيع "

فذهب الجمهور الى جوازه بلفظ البيع لان السلم نوع منه (٢) دليل ذلك التقسيمات السابقة وذهب ابن حزم الظاهري (٣) الى عدم جواز السلم بلفظ البيع وهذا هو الصحيح عند الشافعية واستدل ابن حزم بما يلي :-

١) ان التسمية في الديانات توقيفية ليست الا لله عز وجل على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وانما سماه الرسول صلى الله عليه وسلم السلف أو التسليف او السلم .

٢) يقول بوجود فرق بين البيع والسلم حيث ان البيع يجوز بالدنانير والدراهم حالا وفي الذمة الى أجل غير مسمى ، والى الميسره ، والسلم لا يجوز الا الى اجل مسمى ولابد ، والبيع يجوز في كل متملك لم يأت النص بالنهي

---

(١) فتح القدير ج ٥ ص ٧٣
(٢) المهذب ج ١ ص ٢٩٧ ، بدائع الصنائع ج ٥ ص ٢٠١ ، كشاف القناع ج ٣ ص ٢٣٦ ، مغني المحتاج ج ١٠٤
(٣) المحلى لابن حزم ج ١٠ ص ٤٥

عن بيعه ، ولا يجوز السلم الا فى مكيل او موزون فقط ، ولا يجوز فى حيوان ولا مذروع ولا معدود ولا فى شيء غير مما ذكرنا والبيع لا يجوز فيما ليس عندك والسلم يجوز فيما ليس عندك والبيع لا يجوز البته ، الا فى شى ء بعينه والسلم لا يجوز فى شيء بعينه اصلا ،

ومستنداته فى ذلك :

ما رواه عن الاوزاعى وجمهور الحنيفين والمالكيين واصحابنا الظاهرية من انهم فرقوا بين البيع والسلم ، قال ابن القصار : ما كان بلفظ البيع جاز حالا وما كان بلفظ السلم لم يجز الا بأجل ، وقال الاوزاعى : ما كان أجله ثلاثة أيام فاقل فهو بيع وما كان اكثر فهو سلم وقال القني : وهو من كبار الحنيفيين السلم ليس بيعا .

الرد على ابن حزم :

ويرد عليه من أقرب طريق وأيسره بأن اطلاق لفظ السلم او السلف على هذا النوع من المعاملة كما جاء فى الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم ، غير مانع له من اطلاق غير هذه الاسماء على هذه المبادلة . لما يأتى ...

أ — ان امتناع الاطلاق يحصل اذا كان المقصود بالتسمية هو الحصر فيكون اطلاق ذلك على الغير ممتنعا وليس الامر فى السلم كما ذكر اذ لو كان قصده صلى الله عليه وسلم بيان الاسماء وحصرها لسماه دينا بل هو اولى بالذكر فعدم ذكره منه صلى الله عليه وسلم دليل واضح على انه لم يرد الحصر وانما اطلق الرسول صلى الله عليه وسلم هذا الاسم على هذا النوع من المعاملة وسماه بها جريا على ما كان مألوفا ومعتادا عند العرب فيكون غير هذه الاسماء مسكوتا عنه والاصل فى المسكوت عنه الجواز ولم ينه عن تسميته باسم البيع والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

ب ـ أن غرض النبوة ووظيفة الرسالة هو تبيين الاحكام الشرعية وتوضيحها واطلاق غير هذه الاسماء ليس حكما شرعيا بل هو مأخوذ من المعاني اللغوية ، وهي مبادلة المال بالمال ، اذ لو كان حكما شرعيا وان اطلاق اسم غيره عليه لا يصح لوجب تبيينه منه صلى الله عليه وسلم كما حصل منه في بعض الاسماء حين سمعها وكرهها فانه نهى عنها فعدم ورود النهي عن هذه التسمية دليل الجواز .

جـ ـ الفروق التي ذكرها ابن حزم لم تكن فروقا بين السلم ومطلق البيع ، الذي هو جنس تحته انواع عدة ، وانما هي فروق بين نوعين من انواع هذا الجنس (هما السلم والبيع المطلق) .

وذكر فروق بين نوع وآخر من انواع هذا الجنس لا يقتضي منع اطلاقه الجنس عليه فان اسم الاعم اسم للاخص ، ضرورة ان الحيوان اسم للانسان وان كان لا يدل عليه بخصوصه .

وقواعد الفقه الاسلامي هي الحكم في مثل هذه الامور لانها هي التي توضح لنا تغاير الحقائق او اتحادها .

وبالتأمل فيما يفصل بين العقود بعضها لبعض ويحكم بتغاير حقائقها نرى ان اشتراك العقود في موضوع واحد يوجب الاتحاد في الجنس ولو كان لكل خصائصه كالشروط والاركان .

وفي عقد السلم الا تراه قد اشترك مع البيع في أخص خصوصياته المميزه له وهي مبادلة المال بالمال على وجه مخصوص فقد اتحد موضوع العقد فيهما غير انه لما امتاز بشروط خاصة افرده باسم خاص كما في الصرف والمقايضة وصار بذلك أخص من مطلق البيع لانه كما يشمله يشمل المقايضة والصرف وغيرها ، فكما ان اختصاصهما باسم خاص لم يمنع من اندراجهما تحت

مطلق البيع فكذلك السلم ضرورة صحة إطلاق اسم الاعم على الاخص •

وخلاصة القول انه متى استوفى شروطه كان سلما صحيحا سواء أطلق عليه لسم البيع او لم يطلق وهذا باتفاق الجميع •

والشريعة الاسلامية صالحة لكل زمان ومكان ولم تحجر على الناس مشاعرهم وتقصرهم على ما ورثه صاغر عن كابر ولم توجب عليهم صيغا وعبارات خاصة بل تركت لهم مجال التعامل تحت اطار القواعد والقوانين الكلية يطبقونها على كل ما يحدث ويستجد على مر الزمان • مما يقتضيه تطورات العصر الاقتصادية والسياسية تاركه لهم الحرية فى التسمية بما يشاءون غير ناظرة الا الى الشروط التى اشترطتها اذ بها تستقيم أحوالهم وتصلح امورهم الدنيوية والاخروية فاينما تحققت هذه الشروط وتوفرت فى حقيقة ما • صح ادخالها تحت قانونها الذى وضعته الشريعة بازاء ما يتوفر فيه هذه الشروط وبذلك يصح اطلاق اسم العام عليها ويتبين حكمه صحة وفسادا وحرمة وجوزا وهذا مظهر من أجل المظاهر التى امتازت بها الشريعة الاسلامية •

ثمرة الخلاف :

فعلى القول بأنه يجوز اطلاق لفظ البيع على السلم لا يجوز ان يتفرقا قبل تسليم رأس المال فى المجلس وعلى القول بعدم صحة الاطلاق يكون بيعا باعتبار اللفظ وعليه فيجوز ان يتفرقا قبل قبض رأس المال فى المجلس •

تعريف الشــــرط :

لغــة : يطلق ويراد به العلامة الدالة المميزه • ويطلق على الزام الشـــيء والتزامه في البيع ونحوه • (١)

في الاصطلاح : ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عـــــــدم لذاته •

فعدم الشرط يستلزم عدم الامر المشروط له ، أما وجود الشرط فانــــه لا يستلزم وجود المشروط • فهو ما يتوقف عليه الشيء لكنه غير داخل في ماهيته وحقيقته وهذا تعريف بالخاصة مثال ذلك • (٢)

الوضوء شرط في صحة الصلاة فلا تجوز الصلاة الا بالوضوء ولكنــــــه أحيانا قد يتوضأ الانسان ولا يصلي فلا يلزم من وجود الوضــــــوء وجود الصلاة •

وشروط السلم التي نحن بصدد التحدث عنها منها ما يتعلق بالمسلم فيه ومنها ما يتعلق برأس المال •

شروط المسلم فيه (المبيع)

أولا : الضبط وهو العلم بالقدر فيما يكال والوزن فيما يوزن والعدد فيما يعد ، والذرع فيما يذرع ، وكذلك ضبط الصفات التي يختلف الثمن بها كالمثليات. من المكيلات والموزونات والمذروعات والمعدودات المتقاربة مثل الحبــــوب والدقيق والقطن والحديد ، والرصاص والثياب والبسط والجوز والبيـــــض ونحوها •

فالمكيلات والموزونات والذرعيات يمكن ضبطها قدرا وصفة على وجه لا يبقــى فيها تفاوت لانها من ذوات الامثال ، أما العدديات وان كان يمكــــن

---

(١) القاموس المحيط ج ٢ ص ٦٨ ٣

(٢) الاحكام للآمدي جـ ١ ص ١٢١

ان تتفاوت فالتفاوت يسير يقع فى محل العفو والتسامح ولا يفضى الى المنازعة وما عدا ذلك من الاموال اختلف العلماء فى جواز السلم فيها .

وخالف الظاهرية فى المذروع والمعدود ، فلم يجيزوا السلم فيها بناء على مذهبهم وهو الاقتصار على مورد النص ، وسيأتى الرد عليهم بعد بيان مذاهب العلماء المختلفة .

فيرى الاحناف لصحة ضبط المسلم فيه الشروط التالية . (١)

قالوا لابد من بيان :

أ ـ جنس المسلم فيه . بر ، شعير

ب ـ نوعه . مصرى ، عراقى

جـ ـ صفته . ردىء ، جيد ، متوسط

د ـ أن يكون مما يمكن ضبط قدره وصفته ، ضبطا لا يبقى معه جهالة فاحشه وهو المكيلات والموزونات والمعدودات المتقاربه والمذروعات .

هـ ـ بيان قدر المسلم فيه فى العقد بكيل او وزن او ذرع او عد بمعيار يؤمن فقده من ايدى الناس ، فان كان لا يؤمن فالسلم فاسد .

أما المالكية فيشترطون لصحة ضبط المسلم فيه ما يلى (٢)

أ ـ بيان صفات المسلم فيه التى يختلف بها الثمن عادة فى السلم ببلد المسلم فيه ، ومكانه كالنوع والجودة والرداءة والتوسط بينهما .

ب ـ ضبط المسلم فيه بعادة أهل محل العقد من كيل او وزن او ذرع او عد

وذكر الشافعية لشرط صحة السلم فى المسلم فيه . (٣)

---

(١)

(٢) الشرح الكبير ص ٢٠٦ ، ٢٠٧ ج ٣

(٣) مغنى المحتاج ج ٢ ص ١٠٧ ، ١٠٨

أ ـ معرفة الاوصاف التى يختلف بها الغرض (غرض المشترى) اختلافا ظاهرا وينضبط بها المسلم فيه •

ب ـ كون المسلم فيه معلوم القدر كيلا فيما يكال ووزنا فيما يوزن وذرعا فيما يذرع وعدا فيما يعد •

وذكر الحنابلة لشرط صحة السلم فى السلم فيه : (١)

أ ـ وصف المسلم فيه فيما يختلف به الثمن اختلافا ظاهرا بذكر جنسه ونوعه وصفته وقدر حبه ولونه ان اختلف •

ب ـ بيان قدره بالكيل او الوزن او الذرع او العد بأدوات معلومه عند العامه •

جـ ـ أن يكون فيما يمكن ضبط صفاته من المكيل والموزون والمعدود والمذروع•

" مقارنـــة "

أولا : الشرط الاول عند كل من المالكية والشافعية والحنابله (وهو العلم بأوصاف المسلم فيه) يشمل عند الحنفية شروطا ثلاثه :

وهى • بيان جنسه ، ونوعه ، وصفته ، لان العلم بأوصاف المبيع لا يتم الا ببيان هذه الاشياء الثلاثة •

ثانيا : الشرط الثانى عند كل من المالكية والشافعية (وهو العلم بقدر المسلم فيه) مثل الشرط الرابع عند الحنفية (المقدار) والثانى عند الحنابلة (القدر) الا ان المالكية والشافعية لما رأوا انه اذا علم قدره من كيل او وزن او ذرع او عد فلابد ان يكون مما ينضبط ، لذلك لم يذكروا شرط كونه مما ينضبط كما هو صنيع الحنفية والحنابلة حيث ذكروه شرطا مستقلا لانهم يعتبرون ان العلم بقدره يغنى عن شرط امكان الوصف •

---

(١) كشاف القناع ج ٢ ص١٢٠ ، ١٢١

ومقارنة هذه الشروط التي تختلف في عددها في المراد منها يمكن .
استنتاج ان الائمة رضوان الله عليهم قد اتفقت كلمتهم على ان المسلم
فيه ، لابد وان يكون مما ينضبط ، ولابد من ضبطه في العقد على
وجه ينفي الجهالة الفاحشة المؤدية الى المنازعة •

ويرد على الظاهرية القائلين بعدم جواز السلم في المذروع والمعدود
بما يأتي :
ان النبي صلى الله عليه وسلم قد نظم هذا العقد الذي كان جاريا بين
الناس على وجه يكفل ضمان الحقوق لاربابها ، ويرفع النزاع بين المتعاقدين
به ، وذلك بتعيين الاجل والكيل فيما لو سلم في المكيل ، وتعيين الاجل
والوزن فيما لو أسلم في الموزون فكان هذا منه صلى الله عليه وسلم بيانا
لشرط صحة السلم ، وهو أن يكون مؤجلا مضبوطا على وجه يرفع الجهالة
الفاحشة المؤدية الى المنازعة ، لا يقيد كونه مكيلا أو موزونا وانما خصهما
صلى الله عليه وسلم بالذكر لشيوعهما وكثرة السلم فيهما وقتئذ ، لا للاحتراز
عن الضبط بغيرهما وعلى هذا يجوز السلم في كل ما يمكن ضبطه من مكيل
او موزون او مذروع او معدود مما تتحقق فيه هذه الصفه ، وذلك لان سببية
شرع هذا العقد هو الحاجة العامة الى استرباح الممولين والتوسعه على
المحتاجين وهذه الحاجة لا تختلف فهي كما تكون في اصحاب المكيلات
والوزونات تكون عند النساجين في المذروعات وعند غيرهم في المعدودات•
واذا تبين أن الغرض من ذكر الكيل والوزن في الحديث هو الضبط الرافع
للجهالة المفضية الى المنازعة وهذا يتحقق ويوجد في المذروع والمعدود
على وجه إن لم يكن اكثر مما ورد فيه النص فلا اقل من ان يكون مساويا له ،
فعلى هذا يكون السلم جائزا فيهما ، بل وفي غيرهما مما يمكن ضبطه
بدلالة النص لان كل من يسمع الادلة على مشروعية السلم يفهم أن المقصود
للشارع الحكيم هو الضبط الرافع للجهالة الفاحشة المؤدية للمنازعة
والله اعلم •

الشرط الثانى : من شروط المسلم فيه الاجل :

اختلف الفقهاء رحمهم الله فى هذا الشرط .

فذهب الحنفية والمالكية والحنابله والظاهرية الى أنه يشترط لصحة السلم ان يكون المسلم فيه موءجلا (١)

وذهب الشافعية الى عدم اشتراط الاجل عندهم والقول بجواز السلم الحال بأن يقول المسلم للمسلم اليه ، أسلمت اليك خمس جنيهات فى ثلاثة اراداب من القمح على ان أتسلمها الان ، فالمدار عندهم فى تحقق السلم الحال . هو أن يبيع شخص لاخر سلعة موصوفه فى الذمة ، بحيث لا تكون حاضرة فى المجلس ، وصفا يرفع الجهالة الفاحشة عنها ويسلمها له فى المجلس وقد استدل كل فريق على ما ذهب اليه بما يلى :

دليل الجمهور . من الكتاب (يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه ...الايه) فهذا يدل على ان كل دين لابد ان يكون لموقت معلوم والذى يدل على ذلك شهادة ابن عباس بأن الاية نزلت فى السلم .

من السنة :

(١) ما رواه الجماعة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون فى الثمار السنة والسنتين فقال : من أسلف فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم . (٢)

---

(١) مغنى المحتاج ج ٢ ص ١٠٥ بدائع الصنائع ج ٥ ص ٢١٢ المغنى ج ٤ ص ٣٢١ فتح القدير مع الهداية ج ٥ ص ٣٣٥ تهذيب الفروق بهامش الفروق ج ٣ ص ٢٩

(٢) نيل الاوطار ج ٥ ص ٢٥٥

وجـه الدلالـــة :

أولا : ان الرسول صلى الله عليه حينما قدم المدينه ووجدهم يسلفون الـــى أمد مجهول أمرهم أن يسلفوا الى أجل معلوم رفعا للجهالة ومنعـــا من الغرور والامر يقتضى الوجوب مالم يصرفه صارف ولا صارف .

ثانيا : ان الرسول صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث وصفه بصفة خاصة وهى الاجل فلا يمكن تحقق السلم بدون تلك الصفة ، لان المشروع بصفـة لا يوجد بدون صفـــته .

ثالثا : ان السلم اجيز (١) رخصة للرفق بالناس ، ولا يحصل الرفق الا بالاجل ، فاذا انتفى الاجل انتفى الرفق فلا يصـح .

وبأنه لو كان حالا لما تحقق فيه اسم السلم ومعناه اما عدم تحقق الاسـم فلانه يسـمى سلما وسلفا لتعجيل أحد العوضين وتأخير الاخـــر وهذا لا يتحقق فى السلم الحال ، وأما المعنى فان الشارع الحكيـم جـوز السلم للحاجة الداعية اليه . ومع حضور ما يبيعه حالا . لا حاجه الى السلم ولذلك سمى بيع المحاويـج .

حذف الواو فى قوله صلى الله عليه وسلم (الى أجل) جعل الاجـــل متعلقا بكل من السلم فى الكيل والسلم فى الموزونات ، فليس هـــــو مخيرا فيه كما كان مخيرا فى الكيل والوزن (وذلك دليل على شرطيـــة الاجل فيه كأنه قال ان كان مكيلا فالى اجل معلوم أو موزونا فالـــــى أجل معـــلوم .

أدلة الامام الشافعى على عدم اشتراط الاجل :

أولا : الكتـــاب :

قال الله تعالى " احل الله البيع وحرم الربـا " (٢)

---

(١) المغنى ج ٤ ص ٣٢١

(٢) سورة البقرة آية رقم (٢٧٥)

وهذا عام يشمل جميع افراد البيع والسلم من افراده ، والبيع يجوز حالا ومؤجلا

ثانيا : السنـــة :

ما رواه أحمد والبزار من حديث عائشة رضى الله عنها قالت : ابتاع رسول الله صلى الله عليه وسلم من رجل من الاعراب جزورا او جزائر ، بوسق من تـــمر الذخيره ــ وتمر الذخيره العجوه ــ فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلـــم الى بيته فالتمس له التمر فلم يجده ، فخرج اليه رسول الله صلى اللـــه عليه وسلم فقال له : يا عبد الله انا قد ابتعنا منك جزورا او جزائر بوســق من تمر الذخيره ، فالتمسناه فلم نجده ، فقال الاعرابى واغدراه • فنهنهـــه الناس وقالوا قاتلك الله أتغدر رسول الله صلى الله عليه وسلم • قالـــت : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فان لصاحب الحق مقالا ، ثـــم عاد له رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :

يا عبد الله انا ابتعنا جزائرك ونحن نظن ان عندنا ما سمينا لك فالتمسنـــاه فلم نجده ، فقال الاعرابى واغدراه ، فنهنهه الناس ، وقالوا : قاتلـــك الله اتغدر رسول الله صلى الله عليه وسلم • فقال رسول الله صلى اللـــه عليه وسلم دعوه فان لصاحب الحق مقالا ، فرد ذلك رسول الله صلى اللـــه عليه وسلم مرتين او ثلاثا ، فلما رآه لا يفقه عنه ، قال لرجل من أصحابـــه اذهب الى خوله بنت حكيم بن أميه • فقل لها ان كان عندك وسق من تمـر الذخيره فأسلفيناه • حتى نؤديه اليك ان شاء الله ، فذهب اليها الرجـل ثم رجع قال : قالت نعم هو عندى يا رسول الله • فابعث من يقبضه فقـــال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب به فأوفه الذى له • قال فذهـــب به فأوفاه الذى له ، فمر الاعرابى برسول الله صلى الله عليه وسلم وهـــو جالس فى اصحابه فقال جزاك الله خيرا فقد اوفيت وأطبت ، فقال رســـول الله صلى الله عليه وسلم اولئك خيار عباد الله عند الله الموفون المطيبون • (1)

---

(1) مجمع الزوائد جـ ٤ ص ١٣٩

وجه الدلالة من الحديث :

أن الرسول صلى الله عليه وسلم جعل الجزور مقابل وسق فى الذمة وهو السلم الحال ، وقالوا المسلم فيه كالثمن فى سائر البيوع فانه لا يشترط فيها الاجل وقالوا السلم اذا جاز مؤجلا فليجز حالا بطريق الاولى لانه انفى للضرر .

وما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من أسلم فليسلم فى كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم "

وجه الدلالة من الحديث :

ان المراد من الحديث هنا ، الاخبار بالقيد . وهو المعلومية لهذه الاشياء . وعلى هذا فليس فى الحديث ما يوجب الاجل ، وانما اوجب العلم به اذا وجد ، فالايجاب راجع الى الوصف وهو المعلومية ، دون الموصوف وهو الاجل ، وانما كان المراد من الحديث هذا لانه لو اريد به حصر المشروعية فى المؤجل لكان أمرا بحصر السلم فى المكيل والموزون فقط ، لا يتعداها الى غيرها ، لان النسق فى الفصول الثلاثة واحد فما يجرى على أحدهما يجرى على الاخر ، وهذا باطل . لانا نقول بجواز السلم فى كل ما يضبط من مذروع ومعدود ، باتفاق بيننا وبينكم .

رد الجمهور :

ناقش الجمهور أدلة الشافعي فقالوا :

(١) فى آية البيع السابقة فقد أجاب الجمهور عنها بما يلى :

انه استدلال بعام وقد خصص العام بحديث ابن عباس .

(٢) اجاب الجمهور عن حديث عائشة رضى الله عنها السابق بقولهم : ان ما وقع من الرسول صلى الله عليه وسلم مع الاعرابى لم يكن سلما : لانه وقع العقد على تمر معين موصوف ، لان الذى فى الذمة لا يقال له لم أجد

شيئا لتيسره بالشراء ، لكن لما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رغبة الاعرابى فى التمر اقترض له تمرا . وأيضا فانه ادخل الباء على التمر فيكون ثمنا لا مثمنا لان الباء اذا دخلت على أحد العوضين وليس أحدهما نقدا يكون ما دخلت عليه هو الثمن ، لانها من خصائصه .

أما قياس السلم على بيوع الاعيان فقد قال عنه الجمهور انه قياس مع الفارق ، وبيانه من وجهين : (١)

الاول : ان موضوع البيع المماكسة والتعجيل يناسبها وموضوع السلم الرفق والتأجيل يناسبه .

الثانى : أن التعجيل ينافى موضوع السلم وبه يبطل مدلول الاسم ، والتأجيل لا ينافى موضوع البيع ، ولا يبطل به مدلول الاسم فلذلك صحت مخالفة قاعدة البيع فى المماكسه بالتأجيل ولم تصح مخالفة قاعدة السلم فى الرفق بالتعجيل .

أما قياسه القائل بأن الغرر فى الحال أقل منه فى المؤجل فليجز بطريق الاولى فيدفعه الجمهور بأن الشارع لما جوز السلم دفعا لحاجة المفاليس ، فقد أناطه بأمر ظاهر منضبط وهو الاجل ، ولم ينظر فيه بعد ذلك الى الغرر ، وانما نظر الى تحقق المناط الذى ناط به الشارع شرعية السلم كما هو مطرد فى قواعد الشريعة ، وحيث كان مناط الجواز هو الاجل فاذا وجد فقد شرع العقد ، والا فلا ، فلا يلزم من جوازه مؤجلا جوازه حالا ، فضلا عن كون جواز الحال اولويا .

وقد ابدع صاحب تهذيب الفروق (٢) فى مناقشته لهذا القياس مما جعله ينعكس على الشافعية فقال : ان الاولوية فرع الشركة والرفق الذى يحصل بالتأجيل لا يحصل بالحلول فكيف يكون بطريق الاولى على أنا لو سلمنا

(١) الفروق للقرافى ص ٢٩٤ ج ٣
(٢) الفروق للقرافى ج ٣ ص ٢٩٤ بتصرف

حصول الرفق بالحلول ايضا لا نسلم عدم الغرر مع الحلول • بل الحلول في السلم غرر لانه ان كان عنده فهو قادر على بيعه معينا حالا ، فعدوله الى السلم قصد للغرر ، وان لم يكن عنده فالاجل يعينه على تحصيلـــه ، والحلول يمنع ذلك ويعين الغرر وهذا هو الغالب لان ثمن المعين اكثـر فلو كان عنده لعينه لتحصيل فضل الثمن فيندرج الثمن الحال في الغرر ، فيمتنع قوله ان جوازه بطريق الاولى ، وهذا الكلام في هذا القيـــاس عزيز فان الشافعية يظنون بهذا القياس انه قطعي وانه يقتضي الجـــواز بطريق الاولى •

الترجيـــح :

ويظهر مما تقدم أن مذهب الجمهور اولى بالرجحان لقوة ادلته وضعف مخالفه وهو المذهب الذي يساير الحكمة التشريعية من عقد السلم •

قال ابن العربي [1] (السلم الحال عقد باطل لانه ليس بيع عيـــن ولا دين وليس لهما ثالث والنبي صلى الله عليه وسلم قد جعل الدين موءجـــلا والعين حاضرا ، فأما شيء حال في الذمة أبدا ، بعقد معاملة فليس له أصـــل في الشريعة)

السلم بالاجل ومقداره :

عرفنا فيما سبق اختلاف الفقهاء في اشتراط الاجل في السلم وقد رجحنـــا ما ذهب اليه الجمهور للاعتبارات السابقة التي قوت حجتهم وبقى ان نبين •

معلومية الاجل ومقدارها :

وحيث ثبت لنا أن الاجل شرط في صحة السلم فقد اتفق الفقهاء على ان هذا الاجل لابد وان يكون معلوما تحقيقا لما أمر الله به سبحانه وأمر به رسولـــــه

---

(١) شرح الترمذي ج ٦ ص ٥٠

صلى الله عليه وسلم فكان (لزاما) قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه)[1] . فقوله الى أجل مسمى اى معلوم . ولقوله صلى الله عليه وسلم (من أسلف فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم) رواه الجماعة عن ابن عباس[2] . فقوله صلى الله عليه وسلم الى أجل معلوم هذا يدل على ان العلم بالاجل شرط لصحة السلم (والمعلومية شرط فيه) ، ولما فيه من دفع ما يحصل من المنازعات التى يؤدى اليها عدم العلم بالاجل ، وكون الاجل معلوما لم يخالف فيه أحد من الفقهاء .

ومن المعقول ان عدم معلومية الاجل يورث جهالة تفضى الى النزاع بين المتعاقدين وذلك مما يجب صون العقود عنه

مقدار الاجل :

لقد أمر الله سبحانه وتعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم بمعلومية الاجل ولكن لم ينصا على تعيين المقدار لذا اختلفت انظار العلما فيه .

فالحنفية يرون : (٣)

ان اقل الاجل فى السلم شهر ، وهو مروى عن الامام محمد بن الحسن صاحب ابى حنيفه ونقل ابن قدامه صاحب المغنى عن اصحاب ابى حنيفه انه لو قدره بنصف يوم جاز وقدره بعضهم بثلاثة ايام وهو قول الاوزاعى واحتج الثلاثة بأنها مدة يجوز فيها خيار الشرط ولانها آخر حد القلة ويتعلق بها عندهم اباحة رخص السفر .(٤)

---

(١) سورة البقرة اية رقم ٢٨٢
(٢) منتقى الاخيار مع نيل الاوطار ج ٥ ص ٢٥٥
(٣) فتح القدير ج ٥ ص ٣٣٦
(٤) المغنى مع الشرح الكبير جـ ٤ ص ٣٢٢ ط دار الكتاب العربى للنشر والتوزيع .

وللمالكية روايتان فى ذلك : (١)

الاولى : انه يجوز الى اى اجل كان قرب او بعد .

والثانيه : انه لا يجوز الا الى الاجل الذى تختلف فى مثله الاسواق كخمسة عشر او عشرين يوما وهذا اذا كان القضاء فى البلد التى حصل فيها العقد اما اذا كان القضاء ببلد آخر غير البلد المسلم فيها فان الاجل عندهم فيه يكون بقدر المسافة بين البلدين واشترطوا لذلك خمسة شروط .

١) اشتراط قبض المسلم فيه بمجرد الوصول للبلد الثانية .

٢) ان تكون البلد الثانية على مسافة يومين من بلد العقد ، وان لم يلفظ بمسافتها .

٣) ان يشترط فى العقد الخروج فورا ، وان يخرجا بالفعل او بنفسهما او بوكيليهما .

٤) تعجيل رأس المال فى المجلس أو قربه .

٥) ان يكون السفر فى يومين ببر أو بحر بغير ريح .

أما الحنابلة : (٢)

ذكر اصحاب احمد وهو المذهب عندهم ان الاجل يكون له وقع فى الثمن فى العادة كالشهر وما قاربه ونحو ذلك .

أما الزيدية : (٣)

فيرون ان اقله اربعون يوما وهذا هو قول المنصور بالله من فقهاء الزيدية (وهذا فى الواقع لا دليل عليه) .

---

(١) المنتقى على الموطأ جـ٤ ص ٢٩٧ ، حاشية الدسوقى جـ ٣ ص ٢٠٦ .
(٢) الانصاف جـ ٥ ص ٩٧ ، ٩٨ ، الفروع جـ ٤ ص ١٨١
(٣) الروض النضير جـ ٣ ص ٣٣٠

أما الظاهرية : (١)

فيرون ان الاجل فى السلم ما وقع عليه اسم الاجل (قل او كثر)

الترجيـــح :

والراجح ان تقدير الاجل بمدة لها وقع فى الثمن كالشهر وما قاربه هـو ما تميل اليه النفس ، لان الاجل انما اعتبر ليتحقق الرفق الذى شرع من اجله السلم ولا يحصل ذلك بالمدة التى لا وقع لها فى الثمن ، ولا يصح اعتباره بمدة الخيار لان الخيار يجوز ساعة وهذا لا يجوز والاجل يجوز ان يكون اعواما وهم لا يجيزون الخيار اكثر من ثلاث وكونها اخر حد القله لا يقتضى التقدير بها لعدم المناسبة وقولهم ان المقصود يحصل بأقل مدة غير صحيح فان السلم انما يكون لحاجة المفاليس الذين لهم ثمار او زروع او تجارات ينتظرون حصولها ولا تحصل هذه فى المدة اليسيرة .

اختلف العلماء فى جعل الحصاد والدياس والجذاذ وموسم الحج والمهرجـان والعطاء اجلا فى السلم :

١) فذهب الاحناف والشافعية ورواية عن احمد وهى المذهب عند الحنابلـه الى انه لا يجوز التأجيل الى هذه المواقيت . (٢)
ودليلهم :

أ : ما رواه البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال (لا يسلف الى العطاء ولا الى الحصاد واضرب اجلا . (٣)

وجه الدلاله :

انه قد ورد النهى عن السلم الى الحصاد والجذاذ والنهى يقتضى

---

(١) المحلى ج ١٠ ص ٥٣
(٢) المغنى ج ٤ ص ٣٢٢
(٣) فتح البارى ج ٤ ص ٤٣٥ رواه البخارى تعليقا

التحريم مالم يصرفه صارف ولا صارف هنا فيبقى على التحريم .

ومن المعقول :

ب ـ ان التأجيل الى الحصاد والجداد يقرب ويبعد وما هذا حاله يفضى الى المنازعة التى أمر الشرع بتجنبها فيمتنع .

اما المالكية والرواية الاخرى عن الامام أحمد [1] فرأيهم جواز التأجيل اليها .

دليلهم :

بأنه أجل يتعلق بوقت من الزمن يعرف فى العادة لا يتفاوت فيه تفاوتا كثيرا فيقرب من التحديد برأس السنه .

الرأى :

وأرى أن التأجيل الى الحصاد او الدياس او الجذاذ يجوز وان كان يتقدم ذلك أو يتأخر فان ذلك أمر محتمل والتفاوت فيه يسير لا يفضى الى الضرر ولا الى النزاع غالبا .

---

(١) انظر المنتقى للباجى على الموطأ ج ٤ ص ٢٩٨ ، المغنى ج ٤ ص ٣٢٢

من شروط المسلم فيه :

وجود المسلم فيه من وقت العقد الى وقت حلول الأجل :

اتفقت كلمة الائمة على أن من شروط صحة السلم ان يكون المسلم فيه موجودا وقت حلول الاجل واختلفوا بعد ذلك فى استمرار وجود المسلم فيه من حين العقد الى حين المحل .

فذهب المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية ، الى عدم اشتراط وجوده من حين العقد الى وقت حلوله (١) .

وذهب الاحناف الى القول بأن وجود جنس المسلم فيه من حين العقد الى حين المحل شرط فى صحة السلم والمراد بالوجود (ان يكون موجودا فى الاسواق) (٢)

دليل القائلين بعدم اشتراط وجوده من وقت العقد الى وقت حلول الاجل .

أولا : من السنة : ـ

(١) ما رواه البخارى ومسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون فى الثمار السنة والسنتين ، فقال : من أسلف فى ثمر فليسلف فى كيل معلوم ، ووزن معلوم ، الى أجل معلوم . (٣)

وجه الدلالة :

أ ـ أنه مطلق يصدق على المنقطع وغيره فكان كلاهما جائز .

ب ـ لو كان وجوده شرطا لبينه النبى صلى الله عليه وسلم فحيث لم يذكره لم يثبت بل يلزم انه ليس شرطا بسكوته عنه بعد شروعه فى بيان ما هو

---

(١) المغنى ج ٤ ص ٢٦٢ ، المنتقى على الموطأ ج ٤ ص ٣٠٠ ، بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٠٤ المحلى ج ١٠ ص ٦ الفروق ج ٣ ص ٢٩٧

(٢) بداية المبتدى مع فتح القدير ج ٥ ص ٣٣١

(٣) بلوغ المرام ص ١٧٤

شرط .

جـ ـ الثمار الرطبة لا تبقى مدة طويلة ومع هذا فقد اقرهم صلى الله عليه وسلم على السلم فيها فكان هذا دليلا على الجواز فى المنقطع .

٢) ما رواه البخارى عن عبد الرحمن ابن أبزى وعبد الله بن ابى اوفى رضى الله عنهما قالا : كنا نصيب المغانم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان يأتينا انباط [١] من أنباط الشام فنسلفهم فى الحنطة والشعير والزبيب وفى رواية والزيت الى أجل مسمى ، قيل أكان لهم زرع ؟ قالا : ما كنا نسألهم عن ذلك . [٢]

وجه الدلالة :

أ ـ ان ترك الاستفصال فى مقام البيان يدل على الجواز ، على أن النبى صلى الله عليه وسلم علم منهم ذلك وأقرهم عليه ، فكان تقريره ، دليلا على الجواز فيما لم يكن موجودا عند العقد .

دليلهم بالمعقول :

أ ـ ان وقت عقد السلم وقت لا يستحق فيه التسليم فلا يشترط وجود المسلم فيه .

ب ـ ان المسلم فيه دين يثبت فى الذمة ، ويوجد فى محله غالبا فجاز السلم فيه قياسا على اثمان بيوع الآجال قبل محلها ، فكما لا يشترط وجود الثمن عند التعاقد فى البيع بثمن مؤجل كذلك لا يشترط وجود المسلم فيه عند عقد السلم .

---

(١) الانباط جمع نبيط وهم قوم من العرب دخلوا فى العجم واختلطت انسابهم سمو بذلك لمعرفتهم بأنباط الماء اى اخراجها .

(٢) بلوغ المرام ص ١٧٥

جـ ـ الداعي الى اشتراط الوجود هو القدرة على تسليم المسلم فيـــــه ، وانما يحتاج الى تسليمه عند حلول الاجل لا قبله ، فاشتراط الوجود قبل حلول الاجل اشتراط بلا موجب فيلغو .

د ـ لم يثبت دليل على اشتراط الوجود ، فعدم قيام الدليل عليه ، دليـــل على نفي اشتراطه لان نفي الدليل الشرعي كاف لنفي الحكم الشرعي .

هـ ـ ان المسلم فيه يثبت في الذمة وموجود في محله غالبا ، فيجوز السلـم فيه كالموجود عند العقد لان كلا موجود حالة وجوب تسليمـه الثابـت بحكم العقد .

أدلة الأحناف . القائلين باشتراط وجود المسلم فيه من وقت العقد الـــــى وقت المحل .

من السنـــــة : ـ

١) ما رواه ابو داود وابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما : ان رجلا اسلـف رجلا في نخل ، فلم تخرج تلك السنة شيئا ، فاختصما الى النبي صلـــى الله عليه وسلم فقال : بم تستحل ماله ، اردد عليه ماله . ثم قال : لاتسلفوا في النخل حتى يبدو صلاحه . (١)

٢) ما رواه الجماعة الا الترمزي عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبي صلـــــى الله عليه وسلم ، نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ـ نهى البائـــــع والمبتاع . (٢)

وفي لفظ نهى عن بيع النخل حتى تزهو ، وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة رواه الجماعة الا البخاري ولبن ماجه .

توجيه الدليــــل :

فهذه الاحاديث السابقة تدل على اشتراط وجود المسلم فيه حيـــــــن العقد وهذا يصدق على السلم اذا تم قبل الصلاح اذ هو بيع ثمرة قبـــــل

(١) عون المعبود ج ٩ ص ٣٥٢ ، سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٧٦٧
(٢) منتقى الاخبار مع نيل الاوطار ج ٥ ص ١٩٥

يبدو صلاحها وهو منهى عنه لانه فى حكم المنقطع .

٣) ما أخرجه البخارى عن أبى البحترى قال : سألت ابن عمر رضى الله عنهما عن السلم فى النخل ، فقال نهى عن بيع النخل حتى يصلح وعن بيع الورق نساء بناجز . وسألت ابن عباس عن السلم فى النخل ، فقال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يؤكل منه أو يأكل منه وحتى يوزن . (١)

وجه الدلالة :

ما فهمه ابن عمر وابن عباس هذا يدل على النهى عن بيع السلم حتى يصلح النخل فدل ذلك على اشتراط وجوده وقت العقد .

دليلهم بالمعقول :

١) احتمال موت البائع فيحل السلم بموته ، فلا يوجد المسلم فيه .

٢) انه معدوم عند العقد فيمتنع فى المعدوم كبيع الغائب على الصفه اذا كان معدوما .

٣) اذا كان معدوما قبل الاجل وجب ان يكون معدوما عنده عملا بالاستصحاب فيكون غررا فيمتنع اجماعا .

٤) ان المعدوم ابلغ فى الجهالة من المجهول الموجود لان المجهول الموجود له ثبوت من بعض الوجوه ، بخلاف المعدوم فانه نفى محض ، وبيع المجهول الموجود باطل قطعا ، فيبطل بطريق الاولى بيع المعدوم .

٥) المعهود فى الشريعة ان ابتداء العقود آكد من نهايتها ، اى يراعى فيها مالا يراعى فى نهايتها كما فى عقد النكاح ، يراعى فى ابتدائه الولى والشهود ، ولذلك كان كل ما يشترط فى نهاية العقد يشترط فى ابتدائه

---

(١) فتح البارى ج ٤ ص ٤٣٢

دون العكس ، ولما كان وجود المسلم فيه ، شرطا عند المحل باتفاق وجب ان يكون شرطا فى ابتداء العقد . (١)

مناقشة الحنفية لادلة الجمهور :

١) قالوا فى مناقشة دليل الجمهور الاول وهو حديث ابن عباس رضى الله عنهما انه معارض بحديث ابن عمر عند ابى داود وابن ماجه (ولا تسلفوا فى النخل حتى يبدو صلاحه) فيكون حديث ابن عمر هذا مقيدا لتقريره صلى الله عليه وسلم (السلم السنة والستين والثلاث) بأن لا يسلفوا حتى يبدو صلاح النخل .

٢) اما عن حديث عبد الرحمن بن أبزى وعبد الله بن ابى اوفى فقالوا فى الاجابة عليه أن ذلك (اى فعلهما) لا يدل على انه صلى الله عليه وسلم علم ذلك واقره وليس فى الحديث ما يدل على ذلك حتى يمكن الاستدلال به ، سلمنا انه دليل على عدم اشتراط الوجود عند العقد لكنه فعل صحابى ، وهو لا يعارض قول الرسول صلى الله عليه وسلم حيث قال (لا تسلفوا فى النخل حتى يبدو صلاحه) (٢)

٣) واجابوا عن قولهم لو كان شرطا لوجب ذكره فى الحديث (ممنوع) ، وذلك لان عدم ذكره صراحة لا يدل على عدم اشتراطه ، لان اشتراط الاجل انما هو لاجل القدرة على التسليم ، ولا تتحقق القدرة الا بالوجود فكان اشتراط الاجل مستلزما لاشتراط الوجود .

٤) واجابوا عن استدلالهم باقراره صلى الله عليه وسلم لهم على جواز السلم فى الثمار وهى لا تبقى مدة طويله فيه على ان الثمر كما يطلق على حمل الشجر ، يطلق على انواع المال ، كما فى القاموس فيشمل الرطبة وغيرها ، وان الآجال الطويلة المعنية فى الحديث ، ليست هى كل الآجال

---

(١) تهذيب الفروق ج ٣ ص ٢٩٦
(٢) يتصرف فى هذا الرد .

الموجودة عند قدومه صلى الله عليه وسلم المدينة فلم لا تكون الآجال الطويلة للثمار التي تبقى ولغيرها آجال أخرى .

٥) واجابوا عن استدلالهم بترك الاستفصال فى مقام البيان فى حديث البخارى السابق ان هذا الدليل انما يفيدهم ان لو كان الشرط وجوده عند المسلم اليه ، ولكن ليس كذلك ، بل الشرط وجوده فى الاسواق .

٦) وعن قولكم اشتراط الوجود قبل حلول الاجل اشتراط بلا موجب ، يجاب عنه بأن الموجب تيسير التحصيل لانه متى كان موجودا تيسر تحصيله ، على أنه محتاج الى التسليم قبل الحلول بموت المسلم اليه .

٧) وأجابوا عن قولهم عدم الدليل عليه ، دليل على نفيه ، يجاب بأن نص الشارع على الاجل يستلزمه .

مناقشة الجمهور لادلة الحنفية :ـ

١) قال الجمهور فى مناقشة الدليل الاول للاحناف وهو حديث ابن عمر رضى الله عنهما ، الذى رواه ابو داود وابن ماجه قالوا : انه لا يصح الاحتجاج به . لان فى اسناده رجلا مجهولا ، فقد رواه محمد بن كثير عن سفيان عن ابى اسحاق عن رجل نجرانى عن ابن عمر ، والرجل النجرانى الذى فى اسناده غير معروف لهذا لا يستدل به ، وقال (١) المنذرى على هذا الحديث فى اسناده رجل مجهول . وقال : الحافظ بن حجر . وهذا الحديث فيه ضعف . (٢)

وقال الشوكانى ايضا ما نصه (لو صح هذا الحديث لكان المصير اليه اولى لانه صريح فى الدلالة على المطلوب ، بخلاف حديث عبد الرحمن ابن ابزى ، وعبد الله بن ابى اوفى ، فليس فيه الا مظنه التقرير منه صلى الله عليه وسلم

(١) عون المعبود ج ٩ ص ٣٥٣
(٢) فتح البارى ج ٤ ص ٤٣٣

مع ملاحظة تنزيل ترك الاستفصال منزلة العموم ، ولكن حديث ابن عمر هذا في اسناده رجل مجهول ، فان ابا داود رواه عن محمد بن كثير عن سفيان عن ابي اسحاق عن رجل نجراني عن ابن عمر ومثل هذا لا تقوم به حجة . (١)

٢) وأجاب الجمهور عن حديث بن عمر رضي الله عنهما الذى استدل به الاحناف الذى جاء فيه ان النبى صلى الله عليه وسلم (نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها) الحديث قالوا : ان هذا الحديث عام واصله فى البيع قبل بدو الصلاح . وأنه لا يجوز قبل ذلك ، وليس فى المسلم فيه لان المسلم لا يجوز فى شيء معين . لما روى ابن حيان والحاكم والبيهقى من حديث عبد الله بن سلام فى قصة اسلام زيد بن سعنه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك ان تبيعنى تمرا معلوما الى أجل معلوم من حائط بنى فلان قال : (لا أبيعك من حائط مسمى بل أبيعك او سقامسماة الى اجل مسمى . (٢)

٣) وأجابوا عن ما أخرجه البخارى عن ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهما انه إن صح هذا الحديث فهو خاص فيمن أسلم فى ثمرة نخل بعينه ، فان اكثر العلماء يمنعون السلم الحال فى بستان معين لانه غرر ، او يحمل على ما قرب أجله او على الحال . قال : الحافظ ابن حجر (وحديث ابن عمر ان صح فمحمول على السلم الحال عند من يقول به او ما قرب أجله) (٣)

٤) وأجاب الجمهور عن دليل الاحناف الذى قالوا فيه : انه يحتمل موت البائع (المسلم اليه) فيحل السلم بموته ، فلا يوجد المسلم فيه ، بأنه لو اعتبر هذا الاحتمال لكان الاجل فى السلم مجهولا ، لاحتمال الموت فيلزم

---

(١) نيل الاوطار ج ٥ ص ٢٥٨
(٢) فتح البارى ج ٤ ص ٤٣٣
(٣) فتح البارى ج ٤ ص ٤٣٣

منه بطلان كل سلم ، وكذلك البيع بثمن مؤجل بل الاصل عدم تغيير ماكان عند العقد وبقاء الانسان الى حين التسليم ، فان وقع الموت وقفت التركـــه الى ابان حلول المسلم فيه ، فان الموت لا يفسد البيع .

٥) وأجاب الجمهور عن قولهم انه معدوم عند العقد فيمتنع فى المعدوم كبيــع الغائب على الصفة اذا كان معدوما ــ بأن الحاجة تدعو الى العدم فــى السلم اذ لا يحصل مقصود الشارع من الرفق فى السلم الا مع العــــدم ، والا فالموجود يباع بأكثر من ثمن السلم ولا يلزم من ارتكاب الغرر للحاجـــة ارتكابه لغير الحاجة ، كما فى بيع الغائب ، اذ لا ضرورة تدعو الى ادعـاء وجوده بل نجعله سلما . فقياس بيع السلم على بيع الغائب قياس مع الفــارق فلا يصح .

٦) وعن قولهم اذا كان معدوما قبل الاجل ، وجب ان يكون معدوما عنده ، عملا بالاستصحاب ، فيكون غررا فيمتنع اجماعا . اجاب الجمهور بـــــأن الاستصحاب معارض بالغالب فان الغالب وجود الاعيان فى ابانها .

٧) وعن قولهم المعدوم ابلغ فى الجهالة من المجهول الموجود ، لان المجهول الموجود له ثبوت من بعض الوجوه ، بخلاف المعدوم فانه نفى محض ، وبيع المجهول الموجود باطل قطعيا . فيبطل بطريق الاولى بيع المعـــدوم . اجاب الجمهور بأن المالية منضبطة مع العدم وهى مقصود عقود التنميـــة ، بخلاف الجهالة ، وقالوا انما ذكرتم منقوض بالاجارة فهى تمنعها الجهالـة دون العدم .

٨) وعن دليل الحنفية القائل بأن ابتداء العقود آكد من نهايتها . بــــأن مبدأ السلم ههنا قد وجدت به شروط كثيرة لم توجد فى نهايته قبل قبــض رأس المال فكان آكد ولا يلزم من ذلك ان يكون كل شرط فى الانتهـــــاء يكون شرطا فى الابتداء بل اللازم أن يكون المبدأ اوكد بأى طريـــــق

كان وانما يتحقق الاشتراط اذا ما وجد سببه وههنا سبب اشتراط الوجود في نهاية العقد؛ هو التمكن من التسليم وذلك لا داعي اليه في الابتداء فلا حاجة الى اشتراط الوجود فيه حيث لا موجب له .

" الترجيح "

وبالنظر في ادلة الفريقين النقلية والعقلية يترجح عندي ما ذهب اليه الجمهور وذلك لقوة دليلهم ، وضعف دليل المشترطين لصحة السلم ، وجود المسلم فيه من حين العقد الى حين المحل ، وبالنظر فيما قاله الخصوم ومناقشتهم تبين ضعفها وأنها لا تصلح دليلا لمدعاهم فالرأي هو ما قاله الجمهور وهو أنه لا يشترط أن يكون المسلم فيه عام الوجود عند المحل لقوة دليلهم نقلا وعقلا .

من شروط المسلم فيه :

بيان مكان الايفـــاء :

كثيرا ما يكون المسلم فيه من الاشياء التى تحتاج الى مئونة فى النقل • ولهذا بينت الشريعة الاسلامية فى احكام معاملاتها ما لكل من المتبايعين من حقوق وما عليـــه من واجبات دفعا للمنازعة • فاذا كان له حمل ومؤونة ولم يكن مكان العقد صالحـــا للتسليم فقد اتفق الكل على ان بيان مكان الايفاء شرطواما اذا كان مكان العقد صالحـــا للتسليم فقد اختلف الفقهاء فى شرطية بيان الايفاء •

فذهب المالكية وبعض اصحاب الشافعى (١) وابو يوسف ومحمد بن الحســن صاحبا ابى حنيفة • كما هو المذهب عند الحنابلة الى انه لا يشترط ذكر مكان الايفاء وان موضع العقد يكون مكانا للايفاء •

وذهب الامام ابو حنيفة وبعض الشافعية الى انه يشترط لصحة السلم ذكـــر مكان الايفاء ، فان لم يشترطاه فسد العقد •

واليك الادلة على ما ذهب اليه كل فريق : ـ

استدل القائلون بعدم شرطية ذكر مكان تسليم المسلم فيه بما يأتى :

١) بما رواه الجماعة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينه وهم يسلفون فى الثمار السنة والسنتين • فقال : (من اسلف فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم (٢)

وجه الدلالـــة :

ان النبى (ص) فى هذين الحديثين بصدد بيان الشروط التى تصحـــح

---

(١) المتنقى على الموطأ ج ٤ ص ٢٩٩ كشاف القناع ج ٣ ص ٢٩٦ بدائع الصنائـــع ج ٥ ص ٢١٣ فتح القدير ج ٥ ص ٣٤٠ ، ٣٤١ مغنى المحتاج ج ٢ ص ١٠٤

(٢) منتقى الاخبار مع شرحه نيل الاوطار ج ٥ ص ٢٥٥

عقد السلم ولم يذكر مكان الايفاء منها ، ولو كان شرطا لذكره لان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز فعدم ذكره دل على عدم اشتراطه .

٢) بما رواه الحاكم وابن حبان والبيهقي [١] من حديث عبد الله بن سلام في قصة اسلام زيد بن سعنة انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم (هل لك ان تبيعني تمرا معلوما الى أجل معلوم من حائط بني فلان ؟ قال لا أبيعك من حائط مسمى ، بل أبيعك أوسقا مسماة الى أجل مسمى .

وجه الدلالة :

في هذا الحديث لم يذكر مكان الايفاء ولو كان شرطا لذكره صلى الله عليه وسلم .

ثانيا : من المعقول :

١) تسليم المبيع في مكان عقد البيع المطلق متعين ، فكذلك تسليم المسلم فيه في مكان عقد السلم لان السلم نوع من البيع .

٢) الاتفاق على وجوب تسليم رأس المال في مجلس العقد ، فكذا يجب تسليم المسلم فيه في موضع العقد لان كلا من البدلين قد أوجب العقد تسليمه فتجب المساواه بينهما .

٣) الاتفاق على ان المقترض والغاصب والمتلف يجب عليه أن يسلم ما اقترضه وما اغتصبه وما اتلفه في المكان الذي وقع فيه هذا القرض والغصب والاتلاف

---

(١) سنن البيهقي ج ٦ ص ٢٤

لصدور سببه فيه فيلحق بهذه الامور المسلم فيه فيجب تسليمه فى المكان الذى عقد فيه لحصول سببه فيه أيضا •

واستدل ابو حنيفه ومن معه بما يلى :

قالوا انما يتعين مكان العقد موضعا للتسليم اذا كان العقد موجبا له فى الحال ، كما فى البيع المطلق ، ونظرا لمشروعية الاجل فى السلم لم يكن عقد السلم من العقود التى توجب التسليم فى الحال ، فلا يتعين موضعه اذا للتسليم واذا لم يتعين موضع العقد وجهل مكان الايفاء ادى ذلك الى المنازعة لتفاوت الاغراض فيما يراد من الامكنة فى ذلك ، لان هذا يطلب التسليم فى المكان القريب له ، وذاك يطلب فى غيره فمنعا للمنازعة التى تنشأ عن جهالة موضع التسليم يشترط لصحة العقد تعيين مكان للايفاء •

مناقشة الجمهور :

لدليل ابى حنيفة ومن معه : قالوا : اذا قلنا ان مكان عقد السلم يتعين مكانا للايفاء ، فلا يكون هناك جهالة ، تفضى الى المنازعة والخصومة فيصح السلم لان سبب وجوب الايفاء هو العقد والعقد وجد فى هذا المكان ، فيتعين مكان العقد ان لم ينص على غيره وذلك لا يفضى الى الجهالة ولا الى النزاع •

مناقشة ابى حنيفه ومن معه لادلة الجمهور :

١) قالوا : ان عقد السلم وجد مطلقا عن تعيين مكان للايفاء ، فلا يتعين مكان عقد السلم مكانا للايفاء والدليل على ان العقد وجد مطلقا عن تعيين مكان : الحقيقة والحكم •

اما الحقيقة : فلأنه لم يوجد ذكر مكان الايفاء فى عقد السلم نصا • فالقول

---

(١) فتح القديرج ٥ ص ٣٤٠

بتعيين مكان العقد شرعا من غير تعيين العاقدين تقييدا لمطلق • وهو لا يجوز الا بدليل واما الحكم : فان العاقدين فى السلم لوعينا مكانا آخر جاز ولو كان تعيين مكان العقد من المقتضيات شرعا لكان تعيين مكان آخر تغييرا لمقتضى العقد ، وانه يعتبر فى حكم الشرع ، فينبغى ان لا يجوز •

٢) اما عن حديث ابن عباس وحديث عبد الله بن سلام فى قصة اسلام زيد بن سعنة فقالوا عدم ذكره فى الحديثين لا يدل على عدم الاشتراط اذ لم يستغرقا كل الشروط لان من الشروط المتفق عليها ، خلوه من خيار الشرط ولم يذكراه •

٣) قولكم كل عقد أوجب التسليم تعين مكانه للايفاء ، ممنوع ،بل انما يتعين مكان العقد للايفاء اذا كان العقد موجبا للتسليم فى الحال كما فى بيوع الاعيان وليس عقد السلم كذلك اذ لم يكن موجبا للتسليم فى الحال فافترق الفرع عن اصله ، فامتنع الالحاق

٤) قياسكم المسلم فيه على رأس المال قياس مع الفارق ، لان رأس المال بدل يجب تعجيله وقبضه فى المجلس ، والمسلم بدل يجب تأخيره عن المجلس فافترقا •

٥) قياسكم المسلم فيه على القرض والغصب والاتلاف قياس مع الفارق ، لان كلا من القرض والغصب والاستهلاك موجب للتسليم فى الحال لتبرئة الذمة وليس هذا حاصلا فى السلم لانه موجل •

" الترجيح "
=====

من الاستعراض للاقوال الماضية وأدلة كل منهم ومناقشتها اتضح لى ان مذهب الجمهور اولى بالرجحان وانه لا يشترط ذكر مكان الايفاء اذا كان مكان عقد السلم صالحا للتسليم ، لان مكان عقد السلم هو مكان الالتزام من الجانبين فيتعين مكان العقد مكانا للايفاء لكل من المتعاقدين ، وعقد السلم عقد تقدم فيه الثمن وتأخر

الثمن وقانون الالتزامات الشرعية يوجب ان يكون مكان تسليم رأس المال هو مكان تسليم المسلم فيه الا اذا اشترط غير ذلك والله اعلم بالصواب •

اما اذا لم يكن للمسلم فيه حمل ومؤنه لا يحتاج فيه الى بيان مكان الايفاء بالاجماع لانه لا تختلف قيمته ويوفيه فى المكان الذى اسلم فيه وقيل انه يوفيه فى اى مكان شاء وهو الاصح لان الاماكن كلها سواء ولا وجوب فى الحال • (١)

---

(١) الهداية ج ٣ ص ٧٤

من شروط المسلم فيه " المبيـع "

" التمييز "

اى ان يكون مما يتميز بالتمييز ، كالمكيل والموزون والمذروع والمعدود وان كان غير ذلك كالدراهم والدنانير فقد اختلف العلماء فيها .

فقال المالكية والشافعية والظاهرية والصحيح من مذهب الحنابلة الى القول بصحة السلم فى الدراهم والدنانير .

دليل الجمهور :

١) استدلوا بالقياس " ان كل ما يثبت فى الذمة ثمنا يثبت فى الذمة مسلما فيـه كالثياب والطعام . فكما ان الثياب والطعام يثبتان فى الذمة مسلما فيه فكذا الدراهم والدنانير .

٢) تثبت فى الذمة صداقا فتثبت سلما كالعروض .

٣) لا ربا بين العروض والدنانير والدراهم من حيث التفاضل ، ولا النساء لعدم التجانس ، فصح جعل الدراهم والدنانير مسلما فيها .

٤) قالوا ان الدنانير والدراهم موزونه فصح السلم فيها لانه صلى الله عليه وسلـم قال من اسلف فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم (١) رواه الجماعة من حديث ابن عباس رضى الله عنهما .

" توجيه الدليـــل "

وهذا عام يدخل فيه الدراهم والدنانير . يؤيد ذلك .

١) قال ابن قدامه ما نصه (ان الامام مالكا والشافعى يجيزان ان تكون الدراهم والدنانير مسلما فيها وان أبا حنيفه يمنع ذلك). (٢)

---

(١) منتقى الاخبار مع نيل الاوطار ج ٥ ص ٢٥٥

(٢) المغنى ج ٤ ص ٢٦٧

٢) وقال الشيرازى ما نصه "يجوز السلم فى كل ما يجوز بيعه وتضبط صفاته كالاثمان". (١)

٣) وقال الباجى مسألة "يجوز السلم فى الدنانير والدراهم خلافا لابى حنيفه". (٢)

٤) وقال ابن حزم " والسلم جائز فى الدنانير والدراهم واذا اسلم فيهما عرضا لانهما وزن معلوم فهو حلال بنص كلامه (ص)". (٣) أما الاحناف والامام أحمد فى رواية عنه فيذهبون الى القول بعدم صحة السلم فى الدراهم والدنانير .

دليلهم :

بأن شرط جواز السلم أن يكون المسلم فيه مبيعا اى مثمنا ، والنقود اثمان فلا يتأتى ان يكون مسلما فيها والا لما امكن التمييز بين الاثمان ومثمناتها فيختلط الامر فى التعامل ولهذا وجب ان ما يثبت فى الذمة ثمنا وهو الدراهم والدنانير لا يكون مثمنا فلا يصح ان يكون مسلما فيه .

قال كمال الدين بن الهمام ما نصه "اما الدراهم والدنانير فان اسلم فيها دراهم ودنانير فالاتفاق انه باطل ، وان اسلم غيرها من العروض ككر حنطة او ثوب فى عشرة دراهم او دنانير فلا يصح سلما بالاتفاق ، لان المسلم فيه لابد ان يكون مثمنا والنقود اثمان فلا تكون مسلما فيها". اهـ (٤)

مناقشة الجمهور لرأى الحنفية :

ناقش الجمهور رأى الحنفية بما حاصله ، لو باع دراهم بدنانير فان هذا البيع صحيح حتى عند الحنفية مع ان أحد البدلين الذى هو ثمن قد وقع مثمنا وعلى هذا فقد تأتى ان يكون الثمن مثمنا ، مع صحة التعامل به فبطل استدلال الحنفية القائل " بأن ما يثبت فى الذمة ثمنا لا يكون مثمنا " لنقضه بالصورة المتقدمة .

---

(١) المهذب جـ١ ص٢٩٧

(٢) المنتقى على الموطأ جـ٤ ص٢٩٤

(٣) المحلى جـ٩ ص٥٦

(٤) فتح القدير جـ٥ ص٣٢٥

وقد رد الحنفية على هذا الاعتراض بقولهم :

ان كون الثمن مثمنا فى باب الصرف لا يضر ولا يقدح فى الدليل لانه نشأ من ضرورة الاحتياج الى مبادلة الاثمان بالاثمان التى هى الصرف ، وهذه الضرورة لا يتأتى دفعها الا هكذا،ولا شك ان ما جاء للضرورة يقدر بقدرها ولا يمدوها الى غيرها .

" الترجيح "

والذى يظهر لى ان مذهب الجمهور هو الاولى بالرجحان لدلالة الحديث (من اسلم فى شىء فليسلم فى كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم .

شرط رأس المال

" قبض رأس المال فى مجلس العقد قبل الافـــتراق "

==========

اختلفت كلمة الفقهاء فى شرطية قبض رأس المال فى المجلس قبل التفرق. (١)

فذهب جمهور العلماء منهم أبو حنيفة والشافعى وأحمد الـــى تحتم قبض رأس المال فى المجلس فاذا تفرقا قبل قبض رأس المال فسد العقـــــد ولم يصح وذهب الامام مالك الى جواز تأخير القبض بيوم او بيومين او ثلاثة ولو بشـــرط على رأى بعض المالكية خلافا لجمهورهم القائلين بجواز التأخير بغير شرط ولكـــل من المذهبين أدلته على ما ذهب اليه (أما اذا زاد التأخير عن ثلاث فيفســد العقد اتفاقا قل التأخير أو كثر) . (٢)

١) عدم قبض رأس المال فى المجلس قبل الافتراق يؤدى الى محرم شرعـــا وهو بيع الكالئ بالكالئ وما يؤول الى المحرم شرعا يمتنع شرعا فيجب القبض فى مجلس العقد ، لان الشريعة السمحة تدعو الى التودد واصـــلاح ذات البين واشتغال الذمة من الجانبين يؤدى الى الشقاق والمشاحنـــه فمنع الشارع ما يؤدى الى ذلك وهو بيع الدين بالدين .

٢) مأخذ هذا العقد دليل على هذا الشرط لان القصد من لفظ (سلـــم وسلف) الوارد فى هذا العقد هو التقديم والتسليف وذلك يقتضـــى تسليم رأس المال والاضاعة الحكمة من ذلك ولا يصبح للتسمية فائدة .

٣) ان فى عقد السلم غررا بتأخير المسلم فيه ، فلا يضم اليه غرر بتأخير تسليـــم رأس المال .

---

(١) المغنى ج ٤ ص ٣٢٨، بدائع الصنائع ج ٥ ص ٢٠٢ حاشية الدسوقى ج ٣ ص ١٩٥ بداية المجتهد ج ٢ ص ١٦٨ مغنى المحتاج ج ٢ ص ١٠٢

(٢) حاشية الدسوقى ج ٣ ص ١٧٦

٤) سد حاجة المسلم اليه بتسليم رأس المال فورا حتى لا يفوت الغرض فلو لم يقبض لما افاد العقد فائدته

أدلة الامام مالك :

١) الاحاديث الواردة فى السلم الدالة على مشروعيته وبيان شروطه لم تنص على ان تعجيل رأس المال فى المجلس شرط . فدل ذلك على عدم اشتراط قبض رأس المال فى المجلس .

٢) ان المانع من جواز تأخير قبض رأس المال ، هو مخافة ان يوءدى ذلك الى بيع دين بدين وحيث لم يشترطا تأخير القبض فى مجلس العقد لا يكون بيع دين بدين فصح سلما .

٣) استدل بالقياس وهو ان تأخير قبض رأس المال الى آخر المجلس غير مفسد للعقد ، فكذلك تأخيره الى يومين او ثلاثه ، لان هذا التأخير لا يخرج العقد عن كونه سلما ، اذ أن ما قارب الشيء يعطى حكمه . (١)

مناقشة الجمهور لادلة الامام مالك :

١) قوله النصوص الدالة على مشروعيته لم تذكره شرطا فدل هذا على عدم شرطيته .
يجاب عنه بأن عدم ذكره لا يدل على عدم شرطيته ، اذ قد يترك بيانه للعرف ، على انا لا نسلم انه غير مذكور فى الحديث ، بل هو مذكور فى الحديث القائل " من أسلف فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم " .
ولهذا قال الشافعى فيما رواه البيهقى . ان قول النبى صلى الله عليه وسلم " من أسلف فليسلف الخ . كانه قال فليعط لانه لا يقع اسم التسليف فيه حتى يعطيه ما سلف قبل ان يفارق من سلف فدل هذا النص على شرطيته فكان شرطا .

---

(١) المغنى ج ٤ ص ٣٢٨

٢) وقول الامام مالك ان بيع السلم اذا تأخر فيه قبض رأس المال الى ثلاثة بغير شرط لا يكون بيع دين بدين ، ومفهوم ذلك انه اذا أخر الى الثلاثة بشرط يكون بيع دين بدين ، وقد أجزت السلم مع شرط تأخير قبض رأس المال " وهذا تناقض " •

٣) قياسه التأخير الى ثلاثة أيام على التأخير الى آخر المجلس قياس مع الفارق ، لان العرف يقضى بأن المقبوض فى المجلس يسمى معجلا ، ولا يقضى بذلك فيما أخر الى ثلاثة أيام وبذلك فسد قياسه • (١)

الـرأى : وهو محجوج بما تقدم بيانه فى احتجاج الجمهور المانع من تأخيره عن مجلس العقد فيثبت ان مذهب الجمهور هو الراجح •

" مسائل متفرعة "

١) علمنا مما تقدم أن قبض رأس المال جميعه شرط فى صحة عقد السلم فاذا لم يتحقق قبض الكل بطل عقد السلم لفقد شرطه وحكى ذلك عن شبرمة والثورى • (٢)

٢) يرى البعض ان السلم فيما تقابضاه جائز وفيما بقى باطل ، لانهما لو تقابضا الجميع لصح وان لم يتقابضاه بطل ، فينبغى ان يصح فيما قبض ويبطل فيما لم يقبض ولا خيار ، لان تفرقهما بعد قبض البعض يعتبر رضا منهما فيسقط خيارهما ، وهذا يقتضيه مذهب الشافعى • هذا فيما اذا اسلم على شىء فى الذمة •

أما اذا أسلم على ثمن معين وقبضه المسلم اليه فوجد بعضه زيوفا بطل العقد فى هذه الصورة لان العقد وقع على جيد وغير جيد والمفروض ان الثمن كله جيد •

---

(١) المغنى ج ٤ ص ٣٢٨

(٢) المغنى للحنابلة ج ٤ ص ٣٢٨ بتصرف

وقد يقول قائل لم يبطل العقد مع امكان احضار الجيد بدل الزيوف في مجلس العقد؟، نقول ان العقد وقع على معين فلا يصح بالبدل ، اما اذا اسلم على ثمن غير معين في الذمة فقبض المسلم اليه الثمن فوجد بعضه زيوفا لا يبطل العقد لان الثمن غير معين بل هو في الذمة فيمكن رد بدل الزيوف في مجلس العقد فيصح ، وان كان الرد بعد التفرق اختلفت الروايات في هذا •

فرأى يقول ببطلان العقد لعدم وجود القبض في مجلس العقد ورأى يقول بعدم البطلان اذا اقبضه الجيد بدل الرديء في مجلس الرد فاعتبر مجلس الرد كأنه مجلس العقد •

قال في المغني ما نصه • (١)

(وقد نص الامام أحمد في رواية ابن منصور اذا اسلم ثلاثمائه درهم في أصناف شتى : مائة في حنطة ، ومائة في شعير ومائه في شيء آخر فخرج فيها زيوف رد على الاصناف الثلاثة على كل صنف بقدر ما وجد من الزيوف وصح العقد في الباقي بحصته من الثمن)•

وقال الشريف أبو جعفر فيمن أسلم الفا الى رجل فقبضه نصفه واحاله بنصفه أو كان له دين على المسلم اليه بقدر نصفه فحسب عليه من الالف فانه يصح السلم في النصف المقبوض ، ويبطل في الباقي ، فأبطل السلم فيما لم يقبض وصححه فيما قبض • وحكى عن ابى حنيفه انه قال : يبطل في الحواله في الكل • هـ (لانه فقد شرطه وهو قبض الكل في مجلس العقد)•

٣) والرأى الثالث يتفق مع الثاني في بطلان السلم فيما لم يقبض ويختلف في المقبوض على روايتين • (٢)

---

(١) المغني للحنابلة ج ٤ ص ٣٢٨

(٢) " " " " بتصرف •

أ ـ باطل على قول من يرى ان تفريق الصفقة مبطل للعقد •

ب ـ صحيح عند من يرى عدم البطلان بالتفريق •

حكم ما لو قبض الثمن ثم وجده معيبا :

قال فى المغنى (وان قبض الثمن فوجده رديئا فرده والثمن معين بطل العقد برده ويبتدئان عقدا آخر ان أحبا) (١)

وان كان فى الذمة فله ابداله فى المجلس ولا يبطل العقد برده • لان العقد انما وقع على ثمن سليم فاذا دفع اليه ما ليس بسليم كان له المطالبة بالسليم ، ولا يؤثر قبض المعيب فى العقد ، وان تفرقا ثم علم عيبه فرده ففيه وجهان •

أحدهما : يبطل العقد برده لوقوع القبض بعد التفرق • ولا يجوز ذلك فى السلم •

والثانى : لا يبطل لان القبض الاول كان صحيحا • بدليل ما لو امسكه ولم يرده •

وهذا بدل عن المقبوض ، وهذا قول ابى يوسف ومحمد • وهو أحد قولى الشافعى واختيار المزنى لكن من شرطه •

ان يقبض البدل فى مجلس الرد ، فان تفرقا عن مجلس الرد قبل قبض البدل لم يصح وجها واحدا لخلو العقد عن قبض الثمن بعد تفرقهما • وان وجد بعض الثمن رديئا فرده • فعلى المردود التفصيل الذى ذكرناه ، وهل يصح فى غير الردىء اذا قلنا بفساده فى الردىء على وجهين بناء على تفريق الصفقة •

خروج الثمن مستحقا :

قال فى المغنى (٢) (واذا خرج الثمن مستحقا وكان معينا لم يصح العقد قال الامام أحمد : اذا خرجت الدراهم مسروقه فليس بينهما بيع • وذلك لان الثمن اذا كان معينا فقد اشترى بعين مال غيره بغير اذنه ، وان كان غير معين فله المطالبة ببدله فى المجلس ، وان قبضه ثم تفرقا بطل العقد • لان المقبوض لا يصلح عوضا فقد تفرقا قبل أخذ الثمن الا على الرواية التى تقول : بصحة تصرف الفضولى • وان وجد

(١) المغنى للحنابله ج ٤ ص ٣٢٩

(٢) " " " "

بعضه مستحقا • بطل فى ذلك البعض وفى الباقى وجهان بناء على تفريق الصفقه •

وان كان له فى ذمة رجل دينارا فجعله سلما فى طعام الى أجل لم يصح قال ابن المنذر أجمع على هذا كل من احفظ عنه من أهل العلم منهم مالك والاوزاعى والثورى واحمد واسحاق واصحاب الرأى والشافعى • وعن ابن عمر انه قال لا يصح ذلك وذلك لان المسلم فيه دين • فاذا جعل الثمن دينا كان بيع دين بدين ولا يصح •

" الامور التى يجرى فيها السلم "

" السلم فى الحيوان " :

السلم فى الحيوان مما اختلفت فيه وجهات النظر بين العلماء فمنهم من جوز السلم فيه ومنهم من منع .

فذهب الى جواز السلم فى الحيوان المالكية والشافعية ، الا ان المالكية يشترطون لجواز السلم فى الحيوان اختلاف المنافع فى الجنس الواحد عند السلم فيه (١)

وذهب الاحناف (٢) والظاهرية والثورى الى ان السلم فى الحيوان لا يجوز مطلقا روى ذلك عن عمر وحذيفه وسعيد بن جبير وعن أحمد روايتان كالمذهبين . (٣)

أدلة الجمهور على جواز السلم فى الحيوان :

(١) بما رواه أحمد وابو داود والدارقطنى بمعناه عن عبد الله بن عمرو قال : امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابعث جيشا على ابل كانت عندى ، قال فحملت الناس عليها حتى نفدت الابل ، وبقيت بقية من الناس ، قال : فقلت يا رسول الله الابل قد نفدت ، وقد بقيت بقية من الناس ، لا ظهر لهم ، فقال لى : ابتع علينا ابلا بقلائص من ابل الصدقه الى محلها ، حتى تنفذ هذا البعث ، قال : وكنت ابتاع البعير بقلوصين وثلاث قلائص من ابل الصدقه الى محلها حتى نفذت ذلك البعث ، فلما جاءت ابل الصدقه اداها رسول الله صلى الله عليه وسلم . (٤)

---

(١) المنتقى على الموطأ ج ٤ ص ٢٩٣ ، بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٠١ ، حاشية الدسوقى ج ٣ ص ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، مغنى المحتاج ٢/١١٧ ، المبسوط ١٢/١٢١

(٢) فتح القدير ج ٥ ص ٣٢٧ المحلى ج ١٠ ص ٤٥

(٣) المغنى ج ٤ ص ٣٠٨

(٤) منتقى الأخبار مع شرحه نيل الأوطار ج ٥ ص ٢٧٠

وجه الدلاله من الحديث :

أن عبد الله بن عمرو لما أخذ البعير بالبعيرين واقره الرسول صلى الله عليه وسلم على ذلك كان عمله هذا جائزا • والرسول صلى الله عليه وسلم لا يأمر الا بما هو جائز ، وقد تضمن هذا كله أن الحيوان مما يثبت في الذمة فيصح ان يكون مسلما فيه ، وليس هذا العمل قرضا لانه لا يجوز التفاضل فيه •

٢) واستدلوا بما رواه الجماعة الا البخارى عن ابى رافع رضى الله عنه قال استلف النبى صلى الله عليه وسلم بكرا ، فجاءته ابل الصدقه فأمرنى أن اقضى الرجل بكره ، فقلت انى لم أجد في الابل الا جملا خيارا رباعيا ، فقال اعطه اياه ان من خير الناس احسنهم قضاء • (١)

وجه الدلالة من الحديث :

ان النبى صلى الله عليه وسلم ، لما استسلف البعير اصبحت ذمته مشغولة برد مثله ، وحيث ثبت ان الذمة يصح ان تشغل بالحيوان كان ذلك دليلا على ان الحيوان مما يثبت في الذمة دينا عند المقابله فيجوز السلم فيه لذلك اذ لا فارق بين القرض والسلم •

٣) اثران أحدهما من رواية مالك في الموطأ والشافعى في مسنده لعلى ابن أبى طالب كرم الله وجهه (انه باع جملا يدعى عصيفيرا بعشرين بعيرا الى أجل • (٢)

وجه الدلالة :

ان عليا رضى الله عنه باع جملا بعشرين بعيرا الى أجل مسمى وهذا يدل على ثبوت الحيوان في الذمة موصوفا في البيع والسلم نوع من انواع البيع فيجوز السلم في الحيوان •

---

(١) منتقى الاخبار مع شرحه نيل الاوطار ج ٥ ص ٢٩٥
(٢) الموطأ مع شرحه تنوير الحوالك ج ٢ ص ٦٩/الام للشافعى ج ٣ ص ١٠٣ نيل الاوطار ج ٥ ص ٢٣١ •

والثانى ما رواه الشافعى ومالك والبيهقى عن نافع ان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما اشترى راحلة بأربعة ابعرة مضمونة عليه يوفيها صاحبها بالربذة" . (١)

وجه الدلالـــــة :

دل هذا الحديث على ثبوت الحيوان موصوفا فى الذمة فى البيع فيؤخـــذ منه جواز السلم فى الحيوان وثبوته موصوفا فى الذمة ، لانه نوع من انواع البيع .

ومن المعقـــــول :

١) ان الشرع قد حكم بأن الحيوان يثبت فى الذمة لانه قد حكم بوجوب الغـــرة فى الجنين ومائة من الابل فى الدية ، اذ هذا الحكم الصادر من الشارع قـد تضمن أن كليهما مما يثبت فى الذمة فيصح ان يسلم فيه .

٢) استيصاف بنى (٢) اسرائيل للبقره فوصفها الله تعالى لهم فعلموها بالوصف

وجه الدلالـــة :

ان الله تعالى لما وصفها لهم وعرفوها بالوصف دل هذا على ان وصـــف الحيوان مما يضبطه ويمكن تعريفه به ، ولما لم يكن مانع من جواز السلم فيه الا خـــوف الجهاله للتفاوت الكثير وقد ثبت بهذا الدليل ان الجهاله منفية فلم يبق مانع مـــن جوازه بعد فيصح وبالجملة فالحيوان مما يمكن ان يضبط بالصفة فيثبت فى الذمة وكـل ما ثبت فى الذمة يجوز السلم فيه .

٣) يؤيد أن الحيوان يضبط بالوصف ويصبح به معلوما ان الشرع قد صحح الدعوى بال بالحيوان الموصوف كما صحح الشهادة به ، اذ من شرط الدعوى والشهادة به ، كون كل من المدعى والمشهود به معلوما ، فيدل ذلك على ان الوصف مما يصير الحيوان مضبوطا .

---

(١) الام للشافعى ج ٣ ص ١٠٣ الموطأ مع شرحه تنوير الحوالك ج ٢ ص ٦٩
السنن الكبرى للبيهقى ج ٦ ص ٢٢

(٢) سورة البقرة آيه رقم (٧١)

واذا صح ان الحيوان مما يثبت فى الذمة ، وكون الوصف ، مما يضبطه ويرفع الجهالة عنه ، فقد توفرت فيه شروط صحة السلم ، فيصح السلم فيه جائزا ، ولا مانع من الجواز الا خوف الجهالة الفاحشة وقد زال هذا الخوف وحل محله الامن بوصفه بما فيه من اوصاف ، وهذا الذى يصيره معلوما ويجعله بعد بيان جنسه ونوعه وصفته متفاوتا يسيرا ، لا يعتبره الشارع ولا ينظر اليه وقد وقع الاجماع على عدم اعتباره لانه لو اعتبره لما جاز سلم اصلا اذ كل غائب مهما بولغ فى تعريفه الى النهاية لابد من وجود تفاوت بينه وبين المرئى . فان بين جيد وجيد من الحنطه مثلا ، تفاوتا لا يخفى وان صدق اسم الجودة على كل منهما وكذا يوجد التفاوت بين ثوبين من نوع واحد فصار الحيوان كالثياب والمكيل والوزن فوجب الحكم بجواز السلم فيه لان كلا من الحيوان والثياب قد اصبح ذكر اوصافه رافعة للجهالة الفاحشة المانعة من جواز السلم فيه .

أدلة المانعين :

(١) استدلوا بما اخرجه الحاكم والدارقطنى عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم (نهى عن السلف فى الحيوان) قال الحاكم حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه .(١)

وجه الدلالة :

ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن السلف فى الحيوان والنهى يقتضى التحريم فدل على عدم جواز السلم فيه .

(٢) ما رواه الطبرانى فى الكبير والاوسط عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم (نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة) (٢)

---

(١) المستدرك ج ٢ ص ٥٧
(٢) مجمع الزوائد ج ٤ ص ١٠٥

وما رواه الطبراني في الكبير ايضا عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم (نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئه) (١)

وما رواه عبد الله بن احمد عن جابر بن سمره قال (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم (عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة)

وما رواه الخمسة عن الحسن عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم (نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة) وقال الترمذى حديث سمرة حسن صحيح وسماع الحسن من سمرة صحيح هكذا قال على بن المديني وغيره .

وجه الدلالة :

ان هذه الاحاديث نهت عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة والنهى يقتضي التحريم والسلم نوع من انواع البيع فلا يجوز في الحيوان .

واستدلوا ايضا بما اثر عن أبي حنيفة عن حماد بن ابى سلمه عن ابراهيم النخعي قال : دفع عبد الله بن مسعود الى زيد بن خويلد البكرى مالا مضاربه فأسلم زيد الى عتريس بن عرقوب الشيباني في قلائص ، فلما حلت أخذ بعضا وبقى بعض فأعسر عتريس ، وبلغه ان المال لعبد الله بن مسعود فأتاه يسترفقه فقال عبد الله أفعل زيد ؟ فقال : نعم فأرسل عبد الله اردد ما اخذت وخذ رأس مالك ولا تسلم ما لنا في شيء من الحيوان .

وما روى عن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه انه قال ، ان من الربا ابوابا لا تخفى وان منها السلم في السن . (٢)

وجه الدلالة فيها : ان اثر عمر بن الخطاب رضى الله عنه قد جعل السلم في الحيوان ربا والعقد الذى يكون فيه الربا يكون فاسدا ، أما اثر ابن مسعود فهو نص في المطلوب .

---

(١) بلوغ المرام ص ١٧١ ، تحفة الاحوذى ج ٤ ص ٤٣٦

(٢) السنن الكبرى للبيهقى ج ٦ ص ٢٣

وبما روى عن ابن مسعود رضى الله عنه انه كان لا يرى باسا بالسلم فى كل شئ الى أجل مسمى ما خلا الحيوان ، وروى عنه انه كره السلف فى الحيوان (١)

وبما أخرجه عبد الرازق من طريق ابن المسيب عن على رضى الله عنه (انه كره بعيرا ببعيرين نسيئة) (٢)

وعقلا : قالوا ان الحيوان تتفاوت آحاده تفاوتا فاحشا بحيث لا يمكن ضبطه ضبطا يرفع ذلك التفاوت عنه ، فان العبدين المتساويين سنا ولونا وجنسا يكون بينهما من التفاوت فى حسن الشيم ونبل الاخلاق وفهم المقاصد ما يصير أحدهما بأضعاف قيمة الاخر وكذا سائر الحيوان يختلف اختلافا يؤدى الى اختلاف المالية فيؤدى السلم فيه الى النزاع الممنوع شرعا ولهذا لا يجوز السلم فيه .

مناقشة الحنفية ومن معهم لادلة الجمهور :

١) ان حديث عبد الله بن عمرو ، فى ابل الصدقة ضعيف مضطرب . فقد قال فيه ابن القطان هذا حديث ضعيف مضطرب الاسناد . فرواه حماد بن سلمه عن محمد به اسحاق عن يزيد بن حبيب عن مسلم بن جبير عن ابى سفيان عن عمر بن حريش عن عبد الله بن عمرو بن العاص ورواه جرير بن حازم عن ابن اسحاق فاسقط يزيد بن ابى حبيب وقدم ابا سفيان على مسلم بن جبير . ذكر هذه الرواية الدار قطنى .

ورواه عفان عن حماد بن سلمه فقال فيه : عن ابن اسحاق عن يزيد بن ابى حبيب عن مسلم عن ابى سفيان عن عمرو بن حريش .

ورواه عبد الاعلى عن ابن اسحاق عن ابى سفيان عن مسلم بن كثير عن عمرو بن حريش فذكره ، ورواه عن عبد الاعلى . ابو بكر بن ابى شيبه فأسقط يزيد بن ابى حبيب وقدم ابا سفيان كما فعل جرير بن حازم . الا انه

---

(١) السنن الكبرى للبيهقى ج ٦ ص ٢٢
(٢) نيل الاوطار ج ٥ ص ٢٣١

قال فى مسلم بن جبير سلم بن كثير ومع هذا الاضطراب فعمروبن حريــــش مجهول الحال ومسلم بن جبير لم أجد له ذكرا ولا أعلمه فى غير هذا الاسناد وأبو سفيان فيه نظر • (١)

وقالوا ان هذا الحديث فى اسناده محمد بن اسحاق وفيه مقال فقد قــال مالك : انه دجال من الدجاجلة وقال الدار قطنى لا يحتج به • (٢)

٢) اجابوا عن حديث ابى رافع فى استلاف البكر معارض بأحاديث النهى عــن السلف فى الحيوان الدالة على المنع من جواز المسلم فيه ، وهى مقدمــة عليها لانها محرمة والمحرم مقدم على المبيح ، على ان قصاراه جـــواز قرض الحيوان ولئن جاز لم يجز قياس المسلم عليه او ليس فى المقيس عليـــه من المشاحة والمقايسة فى المقيس • (٣)

ومنها اجاب بعضهم بأن حديث ابى رافع منسوخ بحديث الحسن عن سمره (٤)

ومنها أجاب لبعضهم بأن حديث ابى رافع فعل وحديث ابن عباس وما فـــى معناه قول ، والقول مقدم على الفعل (٥) لان الفعل يحتمل الخصوصيـــة بخلاف القول لانه تشريع عام (حديث ابن عباس هو ان رسول الله صلـــى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئه) •

٣) واجابوا عن اثر على رضى الله عنه بأن هذا الاثر فيه انقطاع بين الحســن وعلى وأصله من طريق الحسن بن محمد بن على عن على رضى الله عنهم •
وايضا فقد روى عن على ما يعارض هذا وهو ما اخرجه عبد الرازق من طريــق ابن المسيب عنه انه كره بعيرا ببعيرين نسيئة • (٦)

---

(١) نصب الرايه ج ٤ ص ٤٧ فتح القدير لابن الهمام ج ٥ ص ٣٢٨
(٢) عون المعبود ج ٩ ص ٢٠٨ تهذيب التهذيب (٩) ج ص ٤١ ، ميزان الاعتدال ج ٣ ص ٤٦٩
(٣) فتح القدير ج ٥ ص ٣٢٩
(٤) سبل السلام ج ٣ ص ١١
(٥) البحر الزخار ج ٣ ص ٤٠٣
(٦) نيل الاوطار ج ٥ ص ٢٣١ ، تلخيص الحبير ج ٣ ص ٣٣

٤) واجابوا عن روايه ابن عمر رضى الله عنهما من انه اشترى راحلة بأربعة أبعره ، بأن هذا معارض بما روى عنه عبد الرازق وابن ابى شيبة أنه سئل عن بعير ببعيرين فكرهه ، وأيضا فهو مخالف لما رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم (انه نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة) رواه الطبرانى فى الكبير

٥) واجابوا عن حكم الشارع بالغرة فى الجنين ومائة من الابل فى الديه حيث يفيد ثبوت الحيوان فى الذمه انما يكون ذلك فيما لم يكن مقابلا بمال كالمهر وبدل الخلع لارتفاع المشاحة فيه ، وجريان العرف والعادة بالتساهل فى مثل ذلك بخلاف ما اذا كان مقابلا بمال حيث يكون مثار المنازعة والمشاحة فيمتنع . (١)

٦ ــ واجابوا عن قولهم ان بنى اسرائيل استوصفوا البقرة الخ فانما ذكر الله لهم اوصافا ظاهرة هى فى المعنى شروط فى الاجزاء عنه ، لا للضبط لقطع المنازعة ، وما هنا الغرض فى بيان الاوصاف قطع المنازعه ، ووصف الحيوان مهما بولغ فيه لا يقطع النزاع لوجود التفاوت . (٢)

٧ ــ واما استدلالهم بقياس السلم فى الحيوان على السلم فى الثياب فقياس مع الفارق لان الثياب قلما تتفاوت ، اذ النسيج فى الثوبين على منوال واحد فاذا اتحد الصانع والالة اتحد المصنوع ولا تتفاوت فيه المالية الا يسيرا ولا يعتبر ذلك القدر فهو ملغى .

مناقشة الجمهور لادلة الحنفية :

١) أجابوا عن حديث عكرمه عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم (نهى عن السلف فى الحيوان) بأن فى اسناده اسحاق بن ابراهيم بن جوتى وهو واهى الحديث .

---

(١) فتح القدير ج ٥ ص ٣٣٠
(٢) فتح القدير ج ٥ ص ٣٢٩

قال عنه ابن حيان : منكر الحديث جدا يأتي عن الثقات بالموضوعات لا يحل كتب حديثه الا على جهة التعجب . (١)

وأجابوا عنه بأن قالوا : انه مرسل قال الحافظ ابن حجر : (رجاله ثقات الا انه اختلف في وصله وارساله . فرجح البخاري وغير واحد ارساله (٢)

٢) واجابوا عن حديث ابن عمر رضي الله عنهما : ان النبي صلى الله عليه وسلم (نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة) بأن فيه محمد بن دينار ضعفه ابن معين فلا يعارض ما هو اقوى منه مثل حديث ابي رافع السابق . (٣)

٣) واجابوا عن حديث جابر بن سمره رضي الله عنه بأن فيه ابو عمرو المقسرى متلكم فيه . (٤)

٤) واجابوا عن حديث الحسن بن سمرة رضي الله عنهما بأنه مختلف في سماع الحسن من سمره وقال الشافعي هو غير ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم . (٥)

٥) واجابوا عن ما ورد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما من انه دفع ما لا ضاربه الى زيد ابن خويلده البكري . الخ بأن فيه انقطاع بين ابراهيم النخعي وعبد الله بن مسعود فانه انما يروى عنه بواسطه علقمة او الاسود . (٦)

٦) واجابوا عن ما روى عن عمر رضي الله عنه بأنه ان صح ذلك فهو محمول على انهم يشترطون من ضراب فحل بعن فلان وهو لا يجوز . (٧)

---

(١) نصب الرايه ج ٤ ص ٤٦ ، تلخيص الحبير ج ٣ ص ٣٣
(٢) فتح الباري ج ٤ ص ٤١٩
(٣) نصب الرايه ج ٤ ص ٤٨ ، مجمع الزرائد ج ٤ ص ١٠٥
(٤) مجمع الزوائد ج ٤ ص ١٠٥
(٥) نيل الاوطار ج ٥ ص ٢٣١
(٦) نصب الرايه ج ٤ ص ٤٦
(٧) المغني ج ٤ ص ٢٤٩

٧) وأجابوا عن ما روى عن ابن مسعود رضى الله عنه ان كره السلف فى الحيوان بأنه انما كره ابن مسعود السلف فى الحيوان ، لانهم اشترطوا نتـــاج فحل معلوم • (١)

٨) واجابوا بالمنع عن فحش التفاوت بعد الاوصاف المذكوره فى الحيوان ولـــو سلم بقاؤه فانه لا يضر لان ذلك باعتبار الباطن ولا يلزم المسلم اليـــه ان يدفع اكثر مما تتضمنه الاوصاف الظاهرة ، فاذا انطبقت على ما يؤديـه المسلم اليه حكم على رب السلم بقبوله سواء كان التفاوت بحسب الباطـــن قليلا اوكثيرا لان المعقود عليه ليس الا الموصوف بها وقد الغى الشـارع غيرها فلا يعتبر •

" الترجيـــــح "

وبعد سبر ادلة المجيزين والمانعين اتضح لى التعارض الظاهر فـــى الاحاديث التى استدل بها الطرفان •

وتحقيقا لمعرفة الراجح من ادلة الفريقين يجب اتباع قواعد الاصول نـــرى ان ادلة المجيزين كحديث ابى رافع مثلا تبيحه ونرى ادله المانعين كحديـــث ابن عباس فى النهى عن السلف فى الحيوان تمنعه وقواعد الاصول تقضى بتقديـــم المحرم على المبيح عند الجهل بالتاريخ •

وعليه يكون القول بمنع السلم فى الحيوان ارجح واولى بالقبول، هذا علـــى افتراض تساوى ادلة الطرفين •

وفى هذا يقول الشوكانى (٢) لا شك ان أحاديث النهى وان كان كل واحد منها لا يخلو عن مقال ، لكنها ثبتت من طرق ثلاثة من الصحابة ، سمره، وجابر بن سمره ، وابن عباس وبعضها يقوى بعضا ، فهى أرجح من حديث واحد خال من المقـــال

---

(١) المغنى جـ ٤ صـ ٢٤٩
(٢) نيل الأوطار جـ ٥ صـ ١٧٤

وهو حديث عبد الله بن عمرو/لا سيما وقد صحح الترمذى وابن الجارود حديث سمره فان ذلك مرجح آخر ، أضف الى ذلك ان الحيوان لا يمكن ضبطه بذكر صفاته لانه يختلف اختلافا متباينا لان له اوصافا ظاهرة وأوصافا باطنه فضبط الصفات الظاهرة لا يستلزم ضبط الصفات الخفية وهذا ملموس بالتجارب فالانسان الذى عنده فرسان متقاربان فى الصفات الظاهرة كالسمنه والنظاره فلابد أن يكون بينهما اختلاف فى السبق والاصاله وآداب السير والطاعه للقائد وهذه امور خفية يعرفها المدرب للخيول لذلك فانى ارى عدم جواز السلم فى الحيوان علما • انه قد ذهب بعض العلماء ومنهم الشافعى (١) الى الجمع بين الاحاديث تلك وقالوا :المراد من احاديث النهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئه ، ان يكون الحيوان نسيئة من الطرفين • لان اللفظ يحتمل ذلك كما يحتمله النسيئه من طرف ، واذا كانت النسيئه من الطرفين فهى بيع الكالىء بالكالىء (الدين بالدين) وهو لا يصح عند الجميع والله اعلم •

---

(١) نيل الاوطار ج ٥ ص ٢٣٢ ، عون المعبود ج ٩ ص ٢٠٨

(السلم فى الثيــاب)

=====

فى معرض حديثنا فى الشروط تبين لنا ان السلم يجوز فى كل مكيل وموزون ومذروع ومعدود متقارب والثياب مم يذرع ولذلك اجهاز الجمهور السلم فيها ولـــم يخالف الا الظاهرية والامام احمد فى روايه عنه ٠

واشترط الجمهور ان تضبط صفاتها ، ككتان اوقطن ، والبلد ، والطول ٠ والعرض والصفاقه والرقه ٠ والغلظ ٠ والدقة والنعومة والخشونة ، ولا يذكر الـــوزن ٠ فان ذكره لم يصح لتعذر الجمع بين صفاته المشترطه ٠ (١) ، الا ان الاحناف قالوا اذا كان المسلم فيه ثوب حرير فانه لابد من اشتراط وزنه لان قيمة الحرير تختلف باختلاف الوزن وينبغى ان يشترط الطول والعرض مع الوزن ايضا ، لان المسلم اليــه ربما يأتى وقت حلول الاجل بقطع الحرير بذلك الوزن ، ونحن نعلم يقينا انه لـــم يرد به قطع الحرير ٠ فعلى هذا لابد من الوزن فى الحرير مكملا لباقى الصفـــات عند الحنفية ٠ (٢)

قال السرخسى ما نصه (ولا بأس بالسلم فى الثياب كلها بعد ان يشـــترط ضربا معلوما وطولا وعرضا ٠ بذراع معلوم ٠ واجلا وصفة معلومة ، لان مقدار المالية يذكر هذه الاوصاف يصير معلوم عادة ، والتفاوت الذى يقع بعد هذا يسيـــــر واليسير من التفاوت غير معتبر) (٣)

ودليل الظاهرية قد سبق ذكره فى الشروط ولكن لا مانع من ذكره فهم يرون الاقتصار على مورد النص ، والنص لم يذكر الا الوزن والكيل وما عداه لا يجـــوز السلم فيه والرد عليهم ميسور وهو ان ورود النص فى المكيل والموزون لا يدل علـــى عدم جوازه فى غيرهما اذ ورودهما فيه انما هو لغلبة التعامل بهما فى ذلك الوقـــت وهو يوحى بجواز السلم فى المذروع والمعدود المتقارب لانه مما يمكن ضبط صفاتـــه ومعرفة قدره كالمكيل والموزون ٠

---

(١) المغنى ج ٤ ص ٣١٥ المنتقى على الموطأ ج ٤ ص ٢٩٦ مغنى المحتاج ج ٢ ص ١١٢ البدائع ج ص ٢٠٨ فتح القدير ج ٥ ص ٣٥٣ المحلى ج ٠ ١ ص ٤٥

(٢) البسوط للسرخسى ج ١٢ ص ١٣٤ (٣) المبسوط ج ١٢ ص ١٣٣

وروى البخارى عن ابن عباس قال قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينه وهم يسلفون فى الثمار السنه والسنتين والثلاث فقال من أسلف فى شىء ففى كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم . (١)

فكلمة شىء فى الحديث تشمل المكيل والموزون وغيرهما مما ينضبط بالوصف وتنتفى عنه الجهالة والغرر والله اعلم .

(السلم فى الخبز)

اختلف الفقهاء رحمهم الله فى السلم فى الخبز . (٢)

١) فيرى المالكية والحنابله وبعض الشافعية وابو يوسف من الاحناف الى جواز السلم فى الخبز .

٢) ويرى أبو حنيفه ومحمد بن الحسن والكرخى واكثر الشافعية الى عدم جواز السلم فى الخبز .

استدل المجيزون :

١) بالعموم فى قوله تعالى " احل الله البيع" (٣) والسلم فى الخبز نوع من انواع البيع فتشمله الايه .

٢) وقالوا ان عمل النار فى الخبز معلوم بالعادة ممكن ضبطه بالنشافه والرطوبة فصح السلم فيه كالمجفف بالشمس .

٣) بما رواه الجماعة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينه وهم يسلفون فى الثمار السنه والسنتين فقال من اسلف فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم . (٤)

---

(١) صحيح فتح البارى ج ٤ ص ٤٢٩

(٢) المغنى ج ٤ ص ٣٠٦ المدونة ج ٤ ص ١٠٨ مواهب الجليل ج ٤ ص ٥٣٨ البدائع ج ٥ ص ٢٠٩ مغنى المحتاج ج ٢ ص ١١٠ نهاية المحتاج ج ٤ ص ١٩٧

(٣) سورة البقرة ايه رقم ٢٧٥

(٤) منتقى الاخيار مع شرحه نيل الاوطار ج ٥ ص ٢٥٥

وجه الدلالة من الحديث :

افاد اباحة السلم فى كل موزون فيشمل الخبز لانه موزون • أما القائلون بعدم جوازه فهم اكثر الشافعية وابو حنيفه وصاحبه محمد بن الحسن والكرخى ودليلهم

١) قالوا ان عمل النار يختلف ، فيتفاوت الخبز فى نضجه ، فيؤدى الى عدم الانضباط • فتظهر الجهالة المؤديه الى المنازعة • وما شأنه ذلك لا يجوز •

" الترجيـــح "

وأرى عدم جواز السلم فى الخبز لان عمل النار ليس له ضابط فيختلف تبعـا له الخبز فى النضج فتظهر المنازعة بين المسلم والمسلم اليه والشريعة الغراء تحـرم ذلك التنازع •

أما الاستدلال بالاية فيظهر لى انه فى غير مكانه لان الاية عامة فـــى كل بيع لا تتطرق اليه الجهالة اما البيوع التى فيها غرر او يخشى ان تـــؤدى الى الضرر فلا تشملها الاية •

أما الحديث فالاستدلال فى مكانه وان الخبز م يوزن ولكن هناك مانـــع من جوازه وهو عدم الانضباط واختلافه فى النضج لان النار تختلف فيختلف النضـــج تبعا لها ويختلف الثمن تبعا للنضج اضف الى ذلك الاختلاف فى مهارة الخبازيـــن كما ان الحاجة الى السلم فى الخبز أقل من غيرها •

أما قياس السلم فى الخبز على المجفف بالشمس فقياس مع الفارق لان هـــذا من عمل الله بواسطه الشمس ومتقارب ولا تفاوت بينه وذاك بفعل الآدمى بعرضه علـــى النار والله اعلم •

« السلم فى الروءوس والاطـراف والجلود »

قال فى المغنى ما نصه(فأما السلم فى الرءوس والاطراف فيخرج فى صحة السلم فيها الخلاف الذى ذكرناه ، وللشافعى فيها قولان ايضا كالروايتين.

احدهما :

يجوز وهو قول مالك والاوزاعى وابى ثور لانه لحم فيه عظم يجوز شراؤه فجاز السلم فيه كبقية اللحم .

والاخر لا يجوز . وهو قول ابى حنيفه لان اكثره العظام والمشافر واللحم فيه قليل وليس بموزون بخلاف اللحم . فان كان مطبوخا او مشويا فقال الشافعى : لا يصح السلم فيه . وهو قياس قول القاضى ، لانه يتناثر ويختلف ، وعلى قول غير القاضى من اصحابنا : حكم ما مسته النار من ذلك حكم غيره ، وبه قال مالك والاوزاعى وابو ثور والعقد يقتضيه سليما من التأثر والعادة فى طبخه تتفاوت فاشبه غيره وفى الجلود من الخلاف مثل ما فى الرءوس والاطراف . وقال الشافعى : لا يصح السلم فيها لانها تختلف فالورك ثخين قوى ، والصدر ثخين رخو والبطن رقيق ضعيف والظهر اقوى فيحتاج الى وصف كل موضع منه ولا يمكن ذرعه لاختلاف اطرافه ورد عليه ان التفاوت فى ذلك معلوم فلم يمنع صحة السلم فيه كالحيوان فانه يشتمل على الرأس والجلد والاطراف واللحم والشحم وما فى البطن وكذلك الرأس يشتمل على لحم الخدين والاذنين والعينين ويختلف ذلك ولم يمنع صحة السلم فيه)ا هـ (١)

---

(١) المغنى ج ٤ص ٣٠٩ ، ٣١٠ .

" حكم بيع المسلم فيه قبل قبضه "

======

ذهب الاحناف والشافعية واحمد في روايه عليها اكثر اصحابه وهي المذهب الى عدم جواز بيع المسلم فيه قبل قبضه مطلقا .

قال المرغيناني ما نصه " ولا يجوز التصرف في رأس مال السلم والمسلم فيه قبل القبض ، ثم قال في الهدايه " اما الاول فلما فيه من تفويت القبض المستحق بالعقد ، وأما الثاني فلان المسلم فيه مبيع والتصرف في المبيع قبل القبض لا يجوز " اهـ (١)

قال ابن قدامة " اما بيع المسلم فيه قبل قبضه فلا نعلم في تحريمه خلافا " (٢)

وقال النووي " ولا يصح بيع المسلم فيه ولا الاعتياض عنه " أ . هـ (٣)

أما الامام مالك فيرى جواز بيع المسلم فيه قبل قبضه اذا لم يكن طعاما .

قال المواق ما نصه " ومن المدونه قال مالك كل ما ابتعته او أسلمت فيه عدا الطعام والشراب من سائر العروض على عدد او كيل او وزن ، فجائز بيع ذلك كله قبل قبضه وقبل أجله من غير بائعك بمثل رأس مالك او اقل او اكثر نقدا ، او بما شئت من الاثمان الا ان تبيعه مثل صنفه فلا خير فيه " ا هـ (٤)

وقد عقب شيخ الاسلام ابن تيميه عليه رحمه الله على كلام ابن قدامه السابق فقال ما نصه " وأما ما ذكره الشيخ ابو محمد في مغنيه لما ذكر قول الخرقي " وبيع المسلم فيه من بائعه او غيره قبل قبضه فاسد قال ابو محمد : بيع المسلم قبل قبضه لا يعلم في تحريمه خلاف ـ فقال رحمة الله بحسب ما علمه : والا فمذهب مالك انه يجوز بيعه من غير المستسلف ، كما يجوز عنده بيع سائر الديون من غير من هو عليه ، وهذا ايضا احدى الروايتين عن احمد ، نص عليه في مواضع بيع الدين من غير من هو عليه ، كما نص على بيع دين السلم ممن هو عليه ، وكلاهما منصوص عن احمد في أجوبة كثيرة من

---

(١) الهداية مع فتح القدير ج ٥ ص ٣٤٥
(٢) المغني للحنابله ج ٤ ص ٣٣٤
(٣) مغني المحتاج ج ٢ ص ٧٠
(٤) التاج والاكليل بهامش مواهب الجليل ج ٤ ص ٥٤٢

أجوبته ، وان كان ذلك ليس في كتب كثير من متأخرى اصحابه وهذا القول اصح وهو قياس اصول احمد وذلك لان دين السلم مبيع وقد تنازع العلماء في جواز بيع المبيع قبل قبضه " اهـ (١)

دليل الجمهور :

استدل الجمهور لمذهبهم وهو عدم جواز بيع المسلم فيه قبل قبضه بمايلي :

١) ما رواه ابو داود وابن ماجه عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال / قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من اسلف في شئ فلا يصرفه الى غيره • (٢)
وجه الدلالة نهيه صلى الله عليه وسلم عن صرف المسلم فيه الى غيره ، وهو يشمل النهى عن بيعه قبل قبضه •

٢) ما رواه احمد ومسلم عن جابر رضى الله عنه قال قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ابتعت طعاما فلا تبعه حتى تستوفيه "

٣) ما رواه احمد ومسلم ايضا عن ابى هريره قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يشترى الطعام ثم يباع حتى يستوفى ، ولمسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : من اشترى طعاما فلا يبيعه حتى يكتاله •

٤) ما رواه احمد عن حكيم ابن حزام رضى الله عنه قال قلت يارسول الله انى اشترى بيوعا فما يحل لى منها وما يحرم على ؟ قال : اذا اشتريت شيئا فلا تبعه حتى تقبضه •

٥) ما رواه ابو داود والدار قطنى عن زيد ابن ثابت ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى ان تباع السلع حيث تباع حتى يحوزها التجار الى رحالهم • (٣)

---

(١) فتاوى شيخ الاسلام ابن تيميه ج ٢٩ ص ٥٠٦
(٢) عون المعبود ج ٩ ص ٣٥٣ ، سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٧٦٦
(٣) منتقى الاخبار مع شرحه نيل الاوطار ج ٥ ص ١٧٨

٦) ما رواه الجماعة الا الترمذى وابن ماجه عن ابن عمر رضى الله عنهما : قال كانوا يبتاعون الطعام جزافا باعلى السوق • فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيعوه حتى ينقلوه •

التوجيه :

هذه الاحاديث السابقه ان اختلفت عباراتها الا انها تتفق فى المدلول وهو عدم بيع المبيع (المسلم فيه) قبل قبضه وحيازته لاحتمال هلاكه قبل قبضه فيؤدى ذلك الى فسخ البيع •

وبالمعقول :

٧) انه مبيع لم يدخل فى ضمانه فلم يجز بيعه كالطعام قبل قبضه وكذلك التوليه والاشراك •

واستدل المجيزون :

وهم الامام مالك والامام احمد فى رواية عنه •

١) ما رواه الخمسة عن ابن عمر رضى الله عنهما قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت انى ابيع الابل فى البقيع فأبيع بالدنانير واخذ الدراهم وابيع بالدراهم وأخذ الدنانير فقال لا بأس ان تأخذ بسعر يومها • مالم تفترقا (١) وبينكما شىء وفى لفظ لبعضهم ابيع بالدنانير واخذ مكانها الورق، وابيع بالورق واخذ مكانها الدنانير) (١)

---

(١) منتقى الاخبار مع شرحه نيل الاوطار ج ٥ ص ١٧٦ •

توجيه الدليل : ان هذا الحديث نص على جواز بيع الثمن الذى فى الذمة قبل قبضه فيقاس عليه بيع المسلم فيه قبل قبضه فى الجواز لعدم الفارق بينهما ٠

٢) ما رواه البخارى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفره وكنت على بكر صعب لعمر ، فكان يغلبنى فيتقدم امام القوم ، فيزجره عمر ويرده ثم يتقدم فيزجره عمر ويرده فقال : النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بعنيه ، قال هو لك يارسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعنيه فباعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد الله ابن عمر تصنع به ماشئت ٠ (١)

وجه الدلالة :

تصرف النبى صلى الله عليه وسلم فى المبيع قبل قبضه بالهبه دليل على الجواز ولو كان غير جائز لما وهبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمر والسلم نوع من انواع البيع فيجوز التصرف فيه قبل قبضه ٠

٣) قياس بيع المسلم فيه قبل قبضه على نفوذ العتق فى العبد قبل القبض ٠ (٢)

وقد ناقش الامام مالك ادلة الجمهور القائلين بمنع بيع المسلم فيه قبل قبضه بما يلى :

اولا : قالوا عن حديث ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه وهو قوله صلى الله عليه وسلم (من اسلف فى شيء فلايصرفه الى غيره) ٠

قال شيخ الاسلام ابن تيميه عليه رحمة الله واما احتجاج من منع بيع دين السلم بقوله وذكر الحديث السابق فمنه جوابان ٠

أ ــ ان الحديث ضعيف ٠

---

(١) فتح البارى ج ٤ ص ٣٣٤ ٠

(٢) التهذيب مع عون المعبود ج ٩ ص ٣٨٥ ٠

ب ـ ان المراد به ان لايجعل السلف سلما فى شيء آخر • فيكون معناه النهى عن بيعه بشيء معين الى اجل وهو من جنس بيع الدين بالدين ولهذا قال (لايصرفه الى غيره) اى لايصرف المسلم فيه الى مسلم فيه آخر، ومن اعتاض عنه بغيره قابضا للعوض لم يكن قد جعله سلما فى غيره اهـ (١)

ثانيا : جاء فى نيل الاوطار ان هذا الحديث ضعيف، لان فى اسناده عطيه بن سعد الوفى قال المنذرى لايحتج بحديثه • (٢)

ثالثا : اجابوا بالتعميم والاطلاق فى حديثى حكيم ابن حزام الذى قال فيه الرسول صلى الله عليه وسلم (اذا اشتريت شيئا فلاتبيعه حتى تقبضه) وحديث زيد بن ثابت الذى جاء فيه ان الرسول صلى الله عليه وسلم (نهى ان تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار الى رحالهم) وان الاحاديث التى ذكر فيها الطعام مقيدة للعموم والاطلاق فتحمل على الطعام جمعا بين الاحاديث (٣) •

ويقولون بأن حديث حكيم بن حزام فى اسناده العلاء بن خالد الواسطى قد ضعفه بعضهم • (٤)

ويقولون بان حديث زيد بن ثابت فى اسناده محمد بن اسحاق فيه مقال حيث

---

(١) فتاوى شيخ الاسلام ج ٢٩ ص ٥١٧

(٢) نيل الاوطار ج ٥ ص ٢٥٧

(٣) التهذيب مع عون المعبود ج ٩ ص ٣٨٣ نيل الاوطار ج ٥ ص ١٧٩

(٤) نيل الاوطار ج ٥ ص ١٧٨ ، ١٧٩ •

قال فيه مالك دجال من الدجاجلة • (١)

<u>مناقشة الجمهور للامام مالك ومن معه :</u>

١) قالوا بوجود فرق بين الثمن الذى فى الذمه والمبيع وهو ان الثمن مستقر فى الذمة لايتصور تلفه بخلاف المسلم فيه فانه عرضه للتلف وانفساخ العقد فيبطل القياس الذى استدلوا به فى حديث ابن عمر رضى الله عنهما الذى قال فيه (انى ابيع الابل بالبقيع الخ •

٢) اجابوا عن حديث ابن عمر رضى الله عنهما الذى قال فيه كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر الخ ان تصرف الرسول صلى الله عليه وسلم هذا كان بالهبة وليس بالمعاوضه وفرق بين التصرف بالمبيع بالبيع، والتصرف فى الهبة، فالتصرف بالهبه اخراج عن ملكه لاتتوالى فيه ضمانات• ولايكون التصرف بهما عرضة لربح مالم يضمن •
واجابوا ايضا بعدم التسليم بأن الرسول تصرف فى البعير قبل قبضه — بل القبض حاصل حيث خلى عمر بينه وبين البعير مع تميزه وتعيينه، والتخليه فى مثل هذه كافيه • ١

---

(١) نيل الاوطار ج ٥ ص ٢٣١، تهذيب التهذيب ج ٩ ص ٤١ •

وقال الحافظ ابن حجر نقلا عن المحب الطبرى قال : (قال المحب الطبرى يحتمل ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم ساقه بعد العقد كما ساقه اولا وسوقه قبض له ، لان قبض كل شئ بحسبه أ هـ) (١)

٤) واجابوا عن قولهم بالقياس فى بيع المسلم فيه قبضه على نفوذ العتق قبل القبض بالفرق بين العتق وغيره ، لان الشارع جعل للعتق من القوة والسرايه والنفوذ مالم يجعله لغيره ، حتى ادخل الشقص الذى للشريك فى ملك المعتق قهرا وهذا كاف فى الفرق بينه وبين غيره .

"الترجيح "

والذى يظهر لى ان مذهب الجمهور اولى بالرجحان وهو ان بيع المسلم فيه قبل قبضه لا يجوز لان السلم كما مر معنا سابقا نوع من انواع البيع وقد ورد فى البيع أحاديث كثيره تحرم بيع المبيع قبل القبض والاستيفاء ومنها حديث ابن عباس رضى الله عنهما الذى رواه الجماعة الا الترمذى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال (من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه) قال ابن عباس ولا احسب كل شئ الا مثله ومنها ما رواه ابن ماجه والدارقطنى عن جابر قال : نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشترى ، والاحاديث فى هذا كثيره والله اعلم .

---

(١) فتح البارى ج ٤ ص ٣٣٦

(٢) التهذيب مع عون المعبود ج ٩ ص ٣٨٥

" حكم أخذ الرهن بالمسلم فيه "

=========

اختلف العلماء في ذلك

فذهب الجمهور الى جواز اخذ الرهن في المسلم فيه في السفر وفي الحضر وذهب الامام أحمد في روايه عنه اختارها الخرقي الى عدم جواز اخذ الرهن بالدين المسلم فيه . (١)

وقال المرداوي ان هذه الروايه هي المذهب ، وبهذا قال زفر في رواية عنه ، وذهب بعض الظاهرية الى جواز أخذ الرهن بالدين المسلم فيه في السفر خاصة وانه لا يجوز في الحضر ، وهذا القول منسوب لمجاهد ، وقال: استدلوا لما ذهبوا اليه بقوله تعالى (يا أيها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه) . الى قوله تعالى (وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضه) فظاهر هذا ان السفر هو محل جواز اخذ الرهن وشرطه اذا لم يوجد الكاتب وانه لا يجوز أخذ الرهن في الحضر للاستغناء عن ذلك بالكتابة.

اما ابن حزم من الظاهريه ففصل بين اشتراط أخذ الرهن في الحضر وعدم اشتراطه ، فمنعه اذا شرط واجازه بغير شرط.

" الادلة "

======

استدل الجمهور الذين يقولون بجواز أخذ الرهن بالمسلم فيه

١- بالكتاب :

قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه - الى قوله تعالى وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضه . (٢)

---

(١) المغني ج ٤ ص ٣٤٢ ، المحلى ج ٨ ص ٤٨٠ ، الانصاف ج ٥ ص ١٢٢ بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٧٣ المبسوط ج ١٢ ص ١٥٢ بدائع الصنائع ج ٥ ص ٢١٦ المهذب ج ١ ص ٣٠٥

(٢) سورة البقرة اية رقم ٢٨٢ ، ٢٨٣

توجيه الدليـــل :

ان الدين عام في الايه كما قال القرطبي وقد اباح الله اخذ الرهن فـــي الدين فيدخل السلم في عمومه ، لانه نوع من انواع الدين فيجوز أخذ الرهن بـــه ،

وما يؤيد ذلك :

ما روى عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال : اشهد ان السلف المضمـــون الى اجل مسمى قد احله الله في كتابه واذن فيه ثم قرأ (يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه) رواه البخاري تعليقا) (١)

٢) من السنـة :

ما رواه احمد والبخاري والنسائي وابن ماجه عن انس رضي الله عنه قـــال : رهن رسول الله صلى الله عليه وسلم درعا عند يهودي بالمدينه ، وأخـــذ منه شعيرا لاهله (٢).

توجيه الدليل :

هذا الحديث دليل على جواز أخذ الرهن في المبيع في الحضر الى اجـــل واذا جاز أخذ الرهن في الحضر في البيع الى أجل فالسلم مثله في الجـــواز لانه نوع من انواع البيع .

٣) ما رواه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى اللـــه عليه وسلم . اشترى طعاما من يهودي الى أجل ورهنه درعا من حديـــد وفي لفظ توفى ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير) ولاحمـــد والنسائي وابن ماجه مثله من حديث ابن عباس . (٣)

---

(١) فتح الباري ج ٤ ص ٤٣٣
(٢) منتقى الاخبار مع شرحه نيل الاوطار ج ٥ ص ٢٦٣
(٣) " " " " "

توجيه الدليل :

جواز اخذ الرهن فى البيع الى أجل واذا جاز فى البيع المؤجل فهو جائز فى الدين المسلم فيه لانه نوع من انواع البيع الى أجل •

٤) وما رواه البخارى عن الاعمش قال : تذاكرنا عند ابراهيم الرهن فى السلف ، فقال : حدثنى الاسود عن عائشه رضى الله عنها : ان النبى صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودى طعاما الى أجل معلوم وارتهن منه درعا من حديد (١) •

وجه الدلالة :

جواز الرهن فى البيع الى أجل ، والسلم من انواعه فيجوز أخذ الرهن به كالبيع لعدم التفرقه بينهما •

عقلا :

وقالوا ان السلم احد نوعى البيع فجاز اخذ الرهن بما فى الذمة منه كبيوع الاعيان لان المسلم فيه دين حقيقة والرهن بالدين جائز •

دليل المانعين وهم الامام احمد فى روايه اختارها الخرقى وهى المذهب عند الحنابلة •

أولا من السنه :/

١) ما رواه الدارقطنى عن ابن عمر رضى الله عنهما (من أسلف فى شىء فلا يشترط على صاحبه غير قضائه) (٢)

---

(١) فتح البارى ج ٤ ص ٤٣٣
(٢) فتح البارى ج ٤ ص ٤٣٤

وجه الدلالة من الحديث :

نهى الرسول صلى الله عليه وسلم لرب السلم ان يشترط على المسلم اليه غير قضاء المسلم فيه ، واشتراط الرهن مناف لما جاء في الحديث فيكون ممنوعا •

٢) ما رواه ابو داود وابن ماجه عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من اسلم في شيء فلا يصرفه الى غيره) (١)

وجه الدلالة :

ان صاحب السلم اذا أخذ الرهن من المسلم اليه فانه لا يأمن هلاكه بعد وان اصابته آفه فيصير مستوفيا لحقه من غير المسلم فيه وهنا يصدق عليه انه صرفه الى غيره •

وذلك لان صاحب السلم اذا أخذ رهنا بالمسلم فيه فهناك احتمالان :

أ ـ احتمال هلاكه في يده وهو مضمون عليه فيكون استيفاء بغير المسلم فيه •

ب ـ واذا عجز المسلم اليه عن التسليم انصرف الامر الى الرهن للاستيفاء فيكون صاحب المال مستوفيا حقه بغير ما أسلم فيه وهو باطل للحديث

المناقشه
====

ناقش الجمهور القائلين بجواز أخذ الرهن فى المسلم فيه فى السفر او الحضر أدلة المانعين :

١) اولا اجابوا عن حديث ابن عمر الذى رواه الدارقطنى من اسلف فى شيء فلا يشترط على صاحبه غير قضائه ؛

أ ـ بأن اسناده ضعيف ولا يعارض الاحاديث السابقه الصحيحة الداله على جواز أخذ الرهن فى البيع •

---

(١) نيل الاوطار ج ٥ ص ٢٥٧ ؛

ب ـ وعلى احتمال الصحة فهو محمول على شرط ينافي مقتضى العقد . (١)
وشرط اخذ الرهن فى الدين لا ينافى مقتضى العقد .

٢) أجابوا عن حديث ابى سعيد الخدرى بما يلى :

أ ـ ان المقصود من النهى هو البيع قبل القبض وهذا لا يجوز .
ب ـ ان من أخذ رهنا بالمسلم فيه لا يقال انه باعه قبل قبضه لان الرهن ملك للراهن وليس للمرتهن ولو هلك الرهن بيد المرتهن كما تقولون فانه لا يكون مستبدلا لحقه من غير المسلم فيه ، بل انه يكون مستوفيا عين حقه لا مستبدلا .
جـ ـ عين الرهن كما سبق لا تكون مملوكه للمرتهن ، وليس له حق التصرف فيها كما يتصرف الملاك فيما يملكون .
د ـ الحديث المذكور لم يخل من مقال لان فى اسناده عطيه بن سعد العوفى (٢) قال فيه المنذرى عطيه بن سعد لا يحتج بحديثه ، وقال الملقمى الحديث ضعيف

مناقشة الجمهور لدليل بعض الظاهرية :

١) ان صحة الرهن وجوازه فى الحضر مأخوذ من السنه وقد فعله الرسول صلى الله عليه وسلم ومن ذلك حديث انس وحديث عائشه كما سبق .
٢) واجابوا عن التقييد فى السفر الوارد فى الايه انه خرج مخرج الغالب فلامفهوم له لدلالة الاحاديث السابقة على مشروعية الرهن فى الحضر ، وذكر السفر فى الايه لانه مظنة فقد الكاتب فلا يحتاج الى الرهن غالبا الا فيه . (٤)

التـرجيـــح

ويظهر لى ان قول الجمهور القائلين بجواز أخذ الرهن فى المسلم فيه فى الحضر والسفر اولى بالرجحان وذلك لقوة ادلتهم وضعف ادلة المانعين وعدم وضوحها فى المدعى وصلاحيتها والله اعلم .

(١) فتح البارى ج ٤ ص ٤٣٤ (٢) نيل الاوطار ج ٥ ص ٢٥٧ (٣) عون المعبود ج ٩ ص ٣٧٠
(٤) نيل الاوطار ج ٥ ص ٢٦٣

حكم أخذ الكفيل بالمسلم فيـــه

الرهن والكفالة فى السلم كل منهما عقد توثق يقصد منهما الحيطة والضمـان فالرهن عقد عين والكفالة عقد ذمة وأود قبل أن ادخل فى صلب الموضوع ان ابين ا ن هذا الفصل له ارتباط بسابقه وهو حكم أخذ الرهن فى المسلم فيه ، لان المجيزيـن لاخذ الرهن فى السلم فيه يجيزون أخذ الكفيل فى المسلم فيه وهم الجمهور من الفقهاء وهم ابو حنيفه ومالك والشافعى •

وقال احمد فى روايه عنه بجواز أخذ الكفيل فى المسلم فيه وعليها بعـض اصحابه وبهذا القول قال الصاحبان محمد بن الحسن وابو يوسف وزفر فى روايه عنـه •

وقال الامام أحمد فى روايه عنه بعدم جواز أخذ الكفيل بالدين المسلـم فيه وعليها اكثر اصحابه وهى المذهب كما يقول المرداوى وبهذا قال زفر فى روايـة وهو اختيار الخرقى •

دليل الجمهـور :

استدل الجمهور القائلين بجواز أخذ الكفيل فى الدين المسلم فيه بمايلـى (١)

أولا : بالكتاب :

قوله تعالى (قالوانفقد صواع الملك ولمن جاء به حمل بعير وانابه زعيم) (٢)

والزعيم هو الكفيل •

وقد قال ابن عباس بذلك ، وأيد ذلك قول ابن كثير عند قوله تعالى وانابه زعيم بأن هذا من باب الضمان والكفالة فدلت الايه علـى ضمان ما فى الذمه • (٣)

---

(١) المغنى ج ٤ ص٤٠٣ بدائع الصنائع ج ٥ ص ٢١٤ المبسوط ج ٢ ص١٥٢ الانصاف ج ٥ ص١٢٢ بدايه المجتهد ج ٢ ص ٢٩٨ •

(٢) سورة يوسف رقم الايه ٧٢

(٣) تفسير ابن جرير الطبرى ج ١٢ ص ١٢ تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٤٨٥

من السنـــة :

ما رواه الترمذى وابو داود عن ابى أمامه حيث قال سمعت رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم يقول فى خطبته عام حجة الوداع (العارية مؤداة ـ والزعيم غارم والدين مقضى)

قال الترمذى حديث حسن •

توجيه الدليل :

انه صلى الله عليه وسلم ذكر الزعيم بلفظ العموم والاستغراق وهذا دليـــل على ان الكفالة فى عامة فى كل شئ من الديون ومن ضمن الديون دين السلم فيه فيجوز أخذ الكفيل به • (١)

٢) ما رواه احمد وابو داود والنسائى عن جابر رضى الله عنه قال توفى رجـــل منا فغسلناه وحنطناه وكفناه ثم اتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنـــا تصلى عليه ؟ فخطا خطى ، ثم قال : اعليه دين ؟ فقلنا ديناران فانصرف فتحملهما ابو قتاده ، فأتيناه فقال ابو قتاده ؟ الديناران على فقال رســـول الله صلى الله عليه وسلم حق الغريم وبرئ منهما الميت قال نعم فصلى عليـــه صححه ابن حبان والحاكم • (٢)

توجيه الدليـــل :

انه صلى الله عليه وسلم اجاز الكفاله عن الميت وصحح تحمل الحى لدينـــه وايفائه عنه ، فالكفاله عن الحى اولى بالجواز ، لان فيها من مكارم الاخـــلاق والتوسعه على المكفول وفتح ابواب السعاده امامه واذا جازت الكفالـــــه فى الدين وصح تحمله عن المكفول فدين السلم دين حقيقه فتشمله ادله جـــواز الكفاله بعمومها •

---

(١) تحفه الاحوذى ج ٤ ص ٤٨٦ عون المعبود ج ٩ ص ٤٧٨

(٢) بلوغ المرام ص ١٨٠

٣) ومما رواه الطبرانى فى الكبير عن ابن عباس انه كان لا يرى بأسا بالرهن والكفيل فى السلم .(١)

بالمعقول :

ان دين السلم دين ثابت فى الذمه جاز أخذ الرهن به فيجوز أخذ الكفيل به لما بين الرهن والكفاله من المشابهة وان كلا منهما يقصد منه مجرد الاستيفاء عند تعذر ذلك من المسلم اليه فصح ضمانه كالاجره وثمن المبيع .

اما المانعون لاخذ الكفيل فى الدين المسلم فيه وهم احمد فى روايه أخذ بها اكثر اصحابه وهى المذهب عندهم وهى التى اختارها الخرقى وبهذا قال زفر من الحنفية فى روايه عنه .

ودليلهم ما يلى :

١) ما رواه ابو داود وابن ماجه عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من أسلف فى شىء فلايصرفه الى غيره) (٢)

وجه الدلاله :

ان دين السلم دين ثابت فى الذمة المسلم اليه واذا اخذ رب السلم به كفيلا فقد صرفه من ذمة المضمون الى ذمة الضامن وهذا لايجوز .

٢) ما رواه الدراقطنى عن ابن عمر رضى الله عنهما (من أسلف فى شىء فلا يشترط على صاحبه غير قضائه) (٣)

وجه الدلالة :

انه اذا اشترط رب السلم على المسلم اليه كفيلا بالدين المسلم فيه فقد اشترط غير قضاء دينه وهذا غير جائز لنهيه صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث

---

(١) كنز العمال ج ٦ ص ١٣٥
(٢) منتقى الاخبار مع نيل الاوطار ج ٥ ص ٢٥٧
(٣) فتح البارى ج ٤ ص ٤٣٤

٣) ومما روى عن على (انه كره الرهن والكفيل فى السلم) (١)

" الترجيـــــح "

والذى ظهر لى ان مذهب الجمهور اولى بالرجحان من غيرهم فى جواز أخذ الرهن فى الدين المسلم فيه لان دين السلم دين حقيقه ولان ادلـــة الجمهور اقوى واصح من ادلة المانعين لان ادلتهم لا تخلو عن مقال لان حديث ابى سعيد الخدرى الذى استدلوا به قال عنه الجمهور ان الحديث المذكـــور لا يخلو عن مقال لان فى اسناده عطيه بن سعيد العوفى لا يحتج بحديثـــه قاله المنذرى (٢) وقال الملقمى (٣) الحديث ضعيف واجابوا عن حديـــث ابن عمر رضى الله عنهما بأن اسناده ضعيف . (٤)

فلا يعارض الاحاديث الصحيحة السابقة الدالة على المشروعية فى الكفالـه وقالوا ان هذا الحديث أيضا لو صح فهو محمول على شرط ينافى مقتضـــى العقد والكفالة بالدين المسلم فيه لا تنافى مقتضى العقد .

وأجابوا عن ماروى عن على وكراهيته للكفيل فى السلم انه معـــارض بإباحه ابن عباس رضى الله عنه لذلك وعدم كراهيته ولان الكفيل يقصد منه التوثقـــه والاستيفاء عند تعذر ذلك من المسلم اليه والذى يستوفى من الكفيل كأنه مستوفى من المكفول عنه اى أنه لم يأخذ غير حقه والله اعلم .

---

(١) كنز العمال فى سنن الاقوال والافعال ج ٦ ص ١٢٩
(٢) عون المعبود ج ٩ ص ٣٥٧
(٣) عون المعبود ج ٩ ص ٣٥٦
(٤) فتح البارى ج ٤ ص ٤٣٤

* حكم الحواله على المسلم فيه *

يرى الامام ابو حنيفه وصاحباه وزفر فى روايه وبعض الحنابله الى جواز الحواله على الدين المسلم فيه •

وكذلك ابن حزم الظاهرى يرى الجواز واستثنى صوره وهى ما اذا كان الحق الذى على المحيل من بيع — فلا تجوز الحواله بهذا الحق على الدين المسلم فيه •

أما الشافعية والمشهور من مذهب الحنابله فيقولون بمنع الحواله على المسلم فيه

أما الامام مالك فهو يفصل فى الموضوع حيث قال : ان كان المسلم فيه طعاما كان المحال به طعاما من سلم آخر فلا تجوز الحواله ، والحاله هذه بأحدهما على الاخر ، حلت الاجال او لم تحل ، او حل أحدهما ولم يحل الاخر لانه يدخله بيع الطعام قبل ان يستوفى وهذا لا يجوز •

وأما اذا كان الدين المسلم فيه طعاما والمحال به طعام من غير سلم كقرض مثلا فتجوز الاحاله والحاله هذه على الدين المسلم فيه بشرط ان يكون الدينان حالين والا فلا تجوز الحواله • (١)

الادلـــــه

دليل المانعين للحوالة :

أ — ان الحواله بيع وبيع المسلم فيه قبل قبضه لا يجوز ودليلهم الاحاديث السابقه التى ورد فيها النهى عن بيع الطعام قبل قبضه وبيع المبيع قبل قبضه •

---

(١) المغنى ج٤ ٣٣٥ ، بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٩٩ ، حاشيه المدوى ج ٢ ص ٢٨٠ المهذب ج ١ ص ٣٣٧ ، المبسوط ج ١٢ ص ١٥١ ، بدائع الصنائع ج ٥ ص ٢١٤ المحلى ج ٨ ص ٥١٧ ، ٥١٨ ، الانصاف ج ٥ ص ٢٢٥ كشاف القناع ج ٣ ص ٣٠٦

ب ـــ دين السلم دين غير مستقر لكونه عرضة للفسخ بسبب انقطـــاع المسلـــم فيه

استدل المجيزون بما يأتي :-

أ ـــ ان الحواله ليست بيعا بل هى عقد ارفاق مستقل بنفسه غير محمول على غيره فهى لا تعنى اكثر من مجرد استيفاء ؛

ب ـــ أن دين السلم دين مضمون فى الذمه كسائر الديون فجازت الحوالة عليه •

الترجيـــح :

والذى ظهر لى ان الراجح ماذهب اليه القائلون بجواز الحوالـــة على الدين المسلم فيه عند توفر شروطها لان دين السلم دين ثابـــت فى الذمة ومعلوم بالصفة • • والله أعلـــم•

" الاقاله في السلـــم "

ومما يتصل بالسلم ان الائمة قد اجازوا فيه الاقاله التي هي رفع العقـــد بتراضي المتعاقدين وذلك كأن يقول رب السلم للمسلم اليه اقلني من هذا التعاقـد فيرضى المسلم اليه ويرد اليه رأس المال او يقول المسلم اليه لرب السلم اقلني مصـــا تعاقدنا عليه فيرضى ويأخذ ماله فتخلو ذمة المسلم اليه من الدين •

وانما اجازوا ذلك استنادا الى النصوص الداله على مشروعية الاقالــــــه التي منها قوله صلى الله عليه وسلم (١) من اقال نادما اقال الله عثرته يوم القيامه •

ونظرا لان الاقاله شرعت لمصلحة المتعاقدين دفعا للندم وخاصة عقـــد السلم فان اعتراض الندم فيه اكثر لانه بيع بأوكس الاثمان ، فكان ادعى الى مشروعيتها فيه •

قال ابن المنذر (٢) أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على ان الاقاله في جميع ما أسلم فيه جائزه لان الاقاله فسخ للعقد ورفع له من أصله وليست بيعا •

ولم يشذ عن هذا الاجماع الا ابن حزم من الظاهرية (٣) فقد قـــال بعدم جوازها في السلم استنادا منه في ذلك الى انها بيع ما ليس عند الانســـان ، وبيع ما لم يقبض وبيع فيه غرر وجهاله فيكون باطلا •

اذ أن رب السلم اذا أقال المسلم اليه من المسلم فيه فقد باعه اليـــه • والحال انه لم يقبضه منه فصدق عليه انه باع ما ليس عنده ، وما لم يقبضه ، فضـــلا عن ان المسلم فيه دين في ذمة المسلم اليه ، والدين قبل قبضه يكون مجهـــولا فبيعه يكون بيع المجهول ففيه غرر ، ولذلك كله يمنع •

---

(١) أخرجه ابو داود وابن ماجه والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه نصب الرايه ج ٤ ص ٣٠

(٢) المغني للحنابله ج ٤ ص ٣٤٣

(٣) المحلى ج ٩ ص ٥

ولو قال قائل ان بيع الدين ممن هو عليه ليس بيع مجهول ولا غــــرر فيه اذ المدين اعلم بما هو عليه من الدين الموصوف بالصفات الرافعة للجهالة لكان ذلك اقرب الى الصواب واما كون الاقاله بيع ما ليس عند البائع ، أو بيع مالم يقبض فعلى فرض تسليم ان الاقاله بيع فلتكن مستثناه من المنع لما فيها من المكارمـــه ، على ان لمانع ان يذهب الى ان الاقاله ليست بيعا وانما هى حل ورفع للعقد .

ولما كانت النصوص الداله على مشروعية الاقاله عامة تشمل الاقاله فـــى الكل والاقاله فى البعض ، قال اكثر القائلين بجوازها فى السلم بمقتضى هـــذه النصوص فأجازوا الاقاله فى الكل والاقاله فى البعض ومن ذهب الى ذلك ابـــن عباس وعطاء وطاووس والثورى وابو حنيفه والشافعى واحمد .

ووجهوا ذلك بأن الاقاله معروف مندوب اليه والمعروف الذى يجـــوز فى الجميع يجوز فى البعض . اذ لا فارق بين الحالتين . لان اعتراض النـــدم المقتضى للاقاله قائم فى الحالين على السواء ولو كان رأس المال قد هلك فـــى يد المسلم اليه لانه ثمن والمسلم فيه مبيع ، وقيام الثمن ليس شرطا لصحة الاقالـــه انما الشرط قيام المبيع وقد وجد .

وخالف فى جواز الاقاله فى بعض (١) المسلم فيه من الصاحبه ابن عمـــر ومن التابعين ابن المسيب وابن سيرين وسعيد بن جبير وربيعه والنخعى ، ومـــن الائمه ابن ابى ليلى واسحاق فقالوا بعدم جوازها فى البعض وهو روايه عن أحمـــد مستندين فى ذلك ـ الى ان الاقاله اذا حصلت فى البعض بقى البعض الاخـــر بما يقابله من الثمن ومنفعة الجزء الذى حصلت الاقاله فيه فلم يجز كما لو اشـــترط ذلك فى ابتداء العقد .

---

(١) المغنى للحنابلة ج ٤ ص ٣٤٣

وللجمهور ان يردوا هذا الاحتجاج بأنه بعد كونه تعليلا فى مقابلة النصوص الداله على مشروعية الاقاله مطلقا ـ مدفوع ـ بأن المنافع غير مدخول على جعلها رأس مال سلم ، فلم تكن مقصوده فى العقد اصلا بدليل انهما لو تقايلا فى الكل لم يكن لرب السلم ان يطالب المسلم اليه بما اقتضى من منافع فكان ذلك برهانا على انها ملغاه غير منظور اليها فلم تكن مما يقصد جعلها حينئذ جزءا فما يقابله الباقى بعد الاقاله •

وبهذا ظهر رجحان قول الجمهور وتمشيه مع مقتضى الادله الشرعية •

الخـــاتمـــة

وفى ختام هذا البحث فقد توصلت الى النتائج التالية :

١) ان ابن المسيب من القائلين بالسلم وان الدعوى عدم قوله به لا دليل عليها بل ثبت انه قال به قال فى المغنى مانصه (قال ابن المنذر ومن روينا عنه انه لا بأس بالسلم فى الحيوان ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وسعيد بن المسيب والحسن والشعبى ومجاهد والزهرى .. الخ) .

٢) ان الخلاف فى موضوع عقد السلم هل هو على وفق القياس او خلافه خلاف لفظى لا ثمرة له ولا يترتب عليه آثار فقهيه فهو مشروع بنص الكتاب والسنه ودلالة الاجماع عليه من الصحابة والتابعين ومن بعدهم الى يومنا .

٣) وعن انعقاد السلم بلفظ البيع ام لا فعلى القول بأنه يجوز اطلاق لفظ البيع على السلم لا يجوز ان يتفرقا قبل تسليم رأس المال فى المجلس وعلى القول بعدم صحة الاطلاق يكون بيعا باعتبار اللفظ وعليه يجوز ان يتفرقا قبل قبض راس المال فى المجلس.

المراجع

(١) القرآن الكريم :

(٢) كتب التفسير :

تفسير ابن كثير — لابى الفداء اسماعيل بن كثير / دار احياء الكتب العربيه

تفسير القرطبى — لابى عبد الله محمد بن احمد الانصارى القرطبى مطبعة دار الكتب المصريه ١٣٧٦هـ .

(٣) كتب الحديث :

بلوغ المرام — للحافظ احمد بن حجر العسقلانى / مطبعة مصطفى محمد .

تحفة الاحوذى — لابى العلى محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم الباركفورى / مطبعة المدنى .

تلخيص الجبير — لابى الفضل شهاب الدين احمد بن على بن حجر العسقلانى / مطبعة الشركه الفنية المتحده

سبل السلام — محمد بن اسماعيل الصنعانى المعروف بالامير / مطبعة مصطفى البابى الحلبى .

سنن البيهقى — لابى بكر احمد بن الحسين بن على البيهقى / مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية حيدر اباد الدكن الهند .

سنن ابن ماجه — محمد بن يزيد القزوينى / دار احياء الكتب العربيه .

شرح النووى على مسلم — لابى زكريا يحى بن شرف المعروف بالنووى / المطبعة المصرية .

شرح الترمذى — لابن العربى المالكى / المطبعة المصريه بالازهر .

عون المعبود	شرح سنن ابى داود ـ لابى الطيب شمس الحق العظيم ابادى / مطبعة المجد •
فتح البارى	شرح صحيح البخارى ـ للحافظ ابن حجر العسقلانى / المطبعة السلفيه •
كنز العمال فى سنن الاقوال والافعال	لعلاء الدين على المتقى بن حسام الدين الهندى / مطبعة دائرة المعارف الهنديه •
مجمع الزوائد ومنبع الفوائد	للحافظ نور الدين على بن ابى بكر الهيثمى / منشورات دار الكتب بيروت•
المستدرك على الصحيحين	لابى عبد الله محمد النيسابورى المعروف بالحاكم مطبعة النصر الحديثه بالرياض•
نصب الرايه لاحاديث الهدايه	جمال الدين عبد الله بن يوسف الحنفى الزيلعى مطبعة دار المأمون •
المنتقى شرح الموطأ	لابى الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجى مطبعة السعادة بمصر •
منتقى الاخبار مع نيل الاوطار	محمد بن على الشوكانى / مطبعة مصطفى البابى الحلبى •

(٤) كتب الفقـــــه :

أ) كتب الاحناف:

بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع	لعلاء الدين ابى بكر بن سعود الكاسانى الحنفى / شركة المطبوعات العلميه بمصر •
تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق	لفخر الدين عثمان بن على الزيلعى / المطبعة الكبرى الاميريه •
فتح القدير	لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفى / مطبعة مصطفى محمد بمصر •
المبسوط	شمس الدين السرخسى / مطبعة السعادة •

ب) كتب المالكيه :

بداية المجتهد ونهاية المقتصد	محمد بن احمد بن محمد بن رشد القرطبى / مطبعة مصطفى البابى الحلبى .
التاج والاكليل	للمواق محمد بن يوسف العبدرى المتوفى ٨٩٧هـ مطابع دار الكتب لبنان .
حاشية العدوى على رسالة بن زيد القيروانى	على الصعيد العدوى المالكى / مطبعة مصطفى البابى الحلبى .
حاشية الدسوقى على الشرح الكبير	لشمس الدين محمد بن عرفه الدسوقى / مطبعة دار احياء الكتب العربيه

المدونه الكبرى رواية سحنون بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن مالك / موسسة الحلبى وشركاه .

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل	محمد بن عبد الرحمن الطرابلسى المعروف بالخطاب / مطابع دار الكتب لبنان .
الفروق	لشهاب الدين احمد بن ادريس الصنهاجى القرافى عام ٦٨٤هـ طبع دار احياء الكتب العربيه

ج) فقه الشافعيه :

الام	للامام محمد بن ادريس الشافعى توفى عام ٢٠٤هـ بولاق وطبع شركة الطباعة الفنيه عام ١٣٨١هـ
فتح العزيز مع المجموع للنووى	لابى القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعى / مطبعة التضامن الاخوى بمصر .
مغنى المحتاج	محمد الشربينى الخطيب / مطبعة مصطفى البابى الحلبى .
المهذب	لابى اسحاق ابراهيم بن على الشيرازى / مطبعة عيسى البابى الحلبى .

كتـــب الحنابلـــة :

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف	لعلاء الدين ابى الحسن على بن سليمان المرداوى / مطبعة السنه المحمديه بمصر عام ١٣٧٥هـ ٧٦٥٠
فتاوى شيخ الاسلام ابن تيميه	لابى العباس احمد ابن تيمه / مطبعة الحكومه السعوديه ٠
الفروع	لابى عبد الله محمد بن مفلح عام ٧٦٣ / دار مصر للطباعه ثانيه ١٣٧٩هـ ٠
كشاف القناع عن متن الاقناع	لمنصور بن يوسف البهوتى / مطبعة النصر الحديثه بالرياض ٠
مطالب اولى النهى	منشورات دار الكتب الاسلامى بدمشق ٠
المغنى لابن قدامه	موفق الدين ابى محمد عبد الله بن احمد ابن محمد عام ٦٢٠هـ مطبعة الامام

كتب الظاهريـــه :

المحلى لابن حزم	لابى محمد على بن احمد بن سعيد بن حزم مطبعة دار الاتحاد العربى للطباعه ٠

كتب الزيديـــة :

البحر الزخار	لاحمد بن يحي المرتضى / مطبعة السعادة بمصر ٠
الروض النظير	شرح مجموعة الفقه الكبير ٠

الفقه العـــام :

اعلام الموقعين عن رب العالمين	لابى عبد الله محمد بن ابى بكر المعروف بابن قيم الجوزيه / مطبعة السعاده بمصر
الفقه على المذاهب الاربعه	لعبد الرحمن الجزيرى / المطبعة الرابعة ٠

اصول الفقـــــه :

الاحكام فى اصول الاحكام — لعلى بن محمد الامدى / دار الاتحـــاد العربى للطباعه •

كتب الرجــــال :

تهذيب التهذيب / لاحمد بن على بن حجر العسقلانى / مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانيه •

ميزان الاعتدال — لابى عبد الله محمد بن احمد بن عثمـان الذهبى / دار احياء الكتب العربيه •

المعاجـــــــم :

تاج العروس — لمحب الدين محمد مرتضى الحسينى / المطبعة الخيريه •

القاموس المحيط — لمجد الدين الفيروز أبادى / مطبعـــة السعاده بمصر •

لسان العرب — لابى الفضل محمد بن مكــرم بن منظـور / دار بيروت للطباعة والنشر •

مختار الصحاح — محمد بن ابى بكر بن عبد القادر الرازى / المطبعة الاميرية بالقاهرة •

ص/ء